

اختلاف المذاهب

للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
«المتوفى ٩١١ هـ»

حقيقه وععلق عليه

عبد القيس بن محمد شفيع البستوي

دار الأئمة

الطبعة

اختلاف المذاهب

للإمام جلال الدين سيوطي

١٨٤٩ - ١٩١١ هـ

اختلاف المذاهب

للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
« المتوفى ٩١١ هـ »

حققه وعلق عليه
عبد القيس بن محمد شفيع البستوي

دار الاعتدال



مفترقا

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه .
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل
له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله
وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى
الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة .

ولا شك أن وحدة الأمة الإسلامية كانت من أهم أسباب السعادة والقوة
التي عاشتها في ماضيها ، وأن الفرقة والانشقاق بين صفوفها من أهم
العوامل التي تسببت في شقائها وهوانها على الأمم وحاضرها الأليم الذي
تمر به ، ولذلك حذر الله سبحانه وتعالى من التفرق والانشقاق ، وأوصى
بالوئام والاتفاق .

قال تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾^(١) وقال
تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾^(٢)

وكان من بين تلك العوامل التي أدت إلى تفرق الأمة وتشتتها سوء
الفهم لقضية المذاهب الفقهية ، وجهل أسباب الخلاف بين العلماء ، ولم
تكن المذاهب الفقهية لتقود الأمة إلى التفرق والتشتت ، وأتمتها - رحمهم
الله جميعاً - براء من ذلك ، وإنما المذاهب مدارس فكرية لتفسير مفاهيم
الشريعة وتوضيح معانيها ، نشأت وتطورت مع تطور وسائل العلوم
والفنون وبجهود العلماء ونشاطاتهم العلمية والفكرية وقد اختلفت مناهج
تلك المدارس في تفسير جزئيات المسائل إلى أن استقلت كل مدرسة بمنهج
متميز عن أختها في بعض الأمور ، وأخيراً سميت باسم خاص بالانتماء
إلى إمام معين ، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية
والثورية وما شابه ذلك .

هذا وقد ظلت قضية المذاهب الفقهية موضع اهتمام لدى العلماء
المخلصين الذين كانوا يشعرون بمرارة تفرق الأمة وتشتتها ، فقد بذلوا
جهودهم الطيبة في دراسة تلك القضية وبحثها للقضاء على التفرق

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٣) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٤٦) .

البغيض الذى نشأ بسبب سوء الفهم للقضية ، فبينوا أسباب الخلاف ودعوا إلى الاعتصام بالكتاب والسنة ونبذ التقليد الأعمى والتعصب المذهبى البغيض الذى لا مبرر له ، كما دعوا إلى احترام الأئمة والاستفادة من آرائهم مثل ما فعل ابن عبد البر ، والخطيب البغدادي ، والعز بن عبد السلام ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والشاطبي - رحمهم الله - فى مؤلفاتهم القيمة .

كما نجد هناك مؤلفات جليئة أفردت لهذا الغرض النبيل ، مثل :

الإتصاف فيما بين العلماء من الخلاف : لابن عبد البر القرطبي (م ٤٦٣ هـ) .

والإتصاف يذكر أسباب الخلاف : لابن السيد البطليوسى (م ٥٨١ هـ) .

ورفع الملام عن الأئمة الأعلام : لابن تيمية (م ٧٢٨ هـ) .

والإيقاف على أسباب الخلاف : لمحمد حياة السندى (م ١١٦٣ هـ) .

والإتصاف فى بيان أسباب الخلاف : لولى الله الدهلوى (م ١١٧٦ هـ) .

ولما كانت رسالتنا هذه : « جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب » التى ألفها الحافظ جلال الدين (المتوفى سنة ٩١١ هـ) ، تعالج هذه القضية المهمة ، أردت إخراجها رجاء أن تسهم فى تحقيق تلك الغاية المنشودة - بإذن الله تعالى .

موضوع الكتاب وأهميته :

ترجع أهمية الكتاب إلى أنه يعالج قضية ذات خطورة بالغة تهتم المسلمون جميعاً منذ قرون طويلة ، ومؤلف هذه الرسالة - رحمه الله - قد رد على أولئك الذين يتعصبون للمذاهب ويفضلون آراء أئمتهم تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص الآخرين ، مع أن الاختلاف قد وجد بين الصحابة والتابعين فى الفروع ، ولم يحصل شيء من ذلك ، فهو بذلك يدعو إلى نبذ العصبية واحترام جميع الأئمة وتقدير مجهوداتهم .

والرسالة تحتوى على مقدمة وأربعة فصول :

أما المقدمة فقد ذكر فيها ما قيل فى اختلاف الأمة المحمدية بأنه يختلف عن اختلاف الأمم السابقة حيث كان اختلافهم سبباً لهلاكهم ،

وأما اختلاف أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهو رحمة وتفضل من الله تعالى (١) .

وأما الفصل الأول : فقد ذكر فيه أن أئمة هذا الدين كلهم كانوا هداة مهتدين ، وأن المذاهب الفقهية وجوه لتفسير الشريعة ومسالك إلى الجنة .

والفصل الثاني : يحتوى على الحكم فى آراء المجتهدين بمعنى هل كل مجتهد مصيب .

والفصل الثالث : فى ذكر مذاهب العلماء فى المسألة المذكورة ، والمؤلف يميل إلى رأى المصوبية القائلين : « كل مجتهد مصيب » .

والفصل الرابع : فى ذكر الانتقال من مذهب إلى مذهب ، وبين فيه أسباباً تبرر الانتقال ، وأخرى تمنع من ذلك .

وفى نهاية هذا الفصل ذكر بعض الأعلام الذين كانوا قد انتقلوا من مذهب إلى مذهب ، وبهذا ينتهى الكتاب - ومهما كان الأمر فهذا جزء من الجهود المتواصلة التى بذلت على مر الأيام فى سبيل الدعوة إلى الوفاق والوئام والقضاء على الافتراق والخصام .

ومما ينبغى أن نعرفه جيداً أن المذاهب الفقهية على اختلافها ليست إلا مدارس فكرية ومناهج علمية لفهم مقاصد الشريعة عقيدة ومنهجاً وسلوكاً ، وما خلفه أئمة المذاهب وعلمائها من التراث العلمى والفكرى ، لا ريب أنه رصيد ضخم لا يمكن الاستغناء عنه ، فى طريق فهم مقاصد الشريعة ومتطلباتها ، كما ينبغى أن نعلم أن العصمة لا يمكن اعتقادها فى أحد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولذا يجب علينا أن يكون موقفنا تجاه آراء الأئمة كطالب حق « خذ ما صفاودع ما كدر » .

ولا نعتقد آراء الأئمة شريعة منزلة من الله ولا نتمادى فى تقليد أحدهم بعد وصول النص إلينا خلاف المذهب ، ولا ينهانا التعصب المذهبى عن متابعة الحق بعد ظهوره لدى غيرنا - فالحق أحق أن يتبع .

وقد كتب الإمام الشافعى - الذى وضع علم أصول الفقه - فصلاً مستقلاً فى الاختلاف فى رسالته المشهورة وقسم اختلاف أهل العلم إلى وجهين ، محرم وغير محرم .

(١) هذا ما يراه المؤلف رحمه الله ، انظر تعليقنا على هذا الرأى فى ص (٢٠) .

وعندما سئل - رحمه الله - فما الاختلاف المحرم ؟ .

أجاب بقوله : قلت : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه .

وقال في الاختلاف غير المحرم : وما كان في ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص .

وهذا هو الرأي في القضية الذي ينبغي أن يدركه جيداً كل من يهمله أمر اختلاف الأمة - والله الموفق ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

ترجمة المؤلف

اسمه وميلاده :

هو عبد الرحمن بن الكمال أبى بكر محمد بن سابق الدين بن الفخر بن عثمان بن ناصر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبى الصلاح أيوب أبى ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيرى الأسيوطى كنى بأبى الفضل ولقب بجلال الدين^(١) . ولد ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة بأسيوط^(٢) — المدينة المعروفة بغربى النيل من نواحي صعيد مصر .

نشأته ودراسته :

نشأ وترعرع فى أسرة عريقة فى المجد والشرف كان أجداده أهل علم وقد وهبه الله حظاً وافراً من الذكاء والفتنة ، فحفظ القرآن وهو ابن ثمانى سنوات ، ثم عكف على حفظ المتون ، مثل عمدة الأحكام ، ومنهاج النوى ومنهاج البيضاوى وألفية ابن مالك .

ولقد عاش المؤلف فى فترة كان يزخر فيها تيار العلوم والفنون بفضل جهود علماء الزمان وجهابذة العصر فقراً ، ولازم أعلام عصره ومشايخ عهده .

ومن أهم أساتذته : محى الدين محمد بن سليمان الكافيجى (م ٨٧٩ هـ) وسراج الدين البلقينى (م ٨٠٥ هـ) وأبو زكريا يحيى بن محمد الشرف المناوى (م : ٨٧١ هـ) وإبراهيم بن عمر البقاعى الشافعى (م ٨٨٥ هـ) .

ولما تزلع فى كثير من العلوم والفنون أصبح مرجعاً لطلاب العلم ورواد الفنون وتخرج على يديه جم غفير ، منهم :

الحافظ شمس الدين محمد بن على الداودى (م ٩٤٥ هـ)

(١) حسن المحاضرة ١/٣٣٧ .

(٢) المصدر السابق والضوء اللامع ٤/٦٥ .

وشمس الدين محمد بن يوسف الصالحى (م ٩٤٢ هـ) وابن طولون محمد بن
على بن أحمد (م ٩٥٣ هـ) .

آثاره العلمية ووفاته :

كان من فضل الله عليه وتأييده أن اكتملت ثقافته في مقتبل شبابه
فاشتغل بالتأليف والتصنيف في سن مبكر ، وأجيز بالتدريس في مستهل سنة
ست وستين وثمانائة ، وتقدم بأول تأليف له في هذه السنة باسم « شرح
الاستعاذة والبسملة » وهو يومئذ ابن سبع عشرة سنة^(١) .

واستمر في القيام بالتدريس والإفتاء إلى أن وصل سن الأربعين ولما بلغ
أربعين سنة اعتذر عن القيام بالإفتاء والتدريس واعتكف للتأليف
والتصنيف ، وألف رسالة أعلن فيها عن عزمه باسم « التفتيس في الاعتذار
من ترك الإفتاء والتدريس »^(٢) .

وعندما دخل مجال التأليف لم يدع فناً من الفنون إلا وألف فيه فأفاد
وأجاد إلى أن أصبح فارس ميدان التأليف وترك وراءه من التراث العلمى
والفكرى ما يربو على سبعمائة مؤلف^(٣) ، وظل يواصل جهوده في سبيل
التأليف والتصنيف إلى أن وافته المنية ليلة الجمعة التاسع عشر من شهر
جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة .

ومن أهم مؤلفاته :

الدر المنثور في التفسير ، والإتقان في علوم القرآن ، وجمع الجوامع ،
والجامع الصغير ، وكلاهما في الحديث .

واللآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، وتدريب الراوى في
مصطلح الحديث . والأشباه والنظائر في قواعد

(١) حسن المحاضرة ١/٣٣٨ .

(٢) حسن المحاضرة ١/٣٣٨ .

(٣) قام مؤخراً أحمد الشرفاوى بإحصاء مؤلفات السيوطى في كتاب سماه « مكتبة
الجلال السيوطى » وبلغ في إحصائه إلى (٧٢٥) مؤلفاً ، انظر مكتبة الجلال ص
(٣٩) .

الفقه ، وتاريخ الخلفاء ، وطبقات المفسرين ، وطبقات الحفاظ ، وحسن
المحاضرة ، وبغية الوعاة في تراجم النحاة .

كما ألفت رسائل عديدة عالج فيها قضايا مختلفة ، ومن بينها هذه الرسالة
التي هي بين أيدينا والتي عالج فيها قضية من أهم القضايا الإسلامية التي تهم
كل مسلم في كل عصر ومصر .

نسبة هذه الرسالة إلى المؤلف :

نسبها المؤلف لنفسه في حسن المحاضرة^(١) وفي كتابه: التحدث بنعمة
الله^(٢) وعده حاجي خليفة من مؤلفاته^(٣) وإسماعيل باشا^(٤) .

توثيق محتوى الكتاب :

لا توجد على الكتاب أى سماعات إلا أنى وجدت كتاب « عقود
الجمان » للمؤرخ الكبير محمد بن يوسف الصالحى المتوفى سنة (٩٤٢ هـ)
قد اقتبس منه شطراً كبيراً مع الاعتراف بفضل المؤلف وأهمية الكتاب^(٥) .

ولا يخفى أن الصالحى من تلامذة السيوطى ، وهذا يجعلنا نجزم بأن
نسبة الكتاب إلى المؤلف صحيحة كما أن محتوى الكتاب من تأليفه .

نسخ الكتاب :

لقد توصلت — بفضل الله — إلى العثور على أربع نسخ للكتاب
وفيما يلي تفاصيلها :

١ — نسخة مصورة من مكتبة الأسكوريال بأسبانيا وهى فى مكتبة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحت رقم : (١٠٢) .

(١) حسن المحاضرة (ص ٤٣٢ — ٣٤٣) .

(٢) التحدث بنعمة الله (ص ١٢٣) .

(٣) كشف الظنون (ص ٥٩٠ الجزء الأول) .

(٤) هدية العارفين ١/٥٣٧ .

(٥) انظر عقود الجمان (ص ١٠ — ١٧) .

وتتضمن ست ورقات وفي كل صفحة (٢٣) سطراً ورمزت إليها بـ « س » .

٢ - نسخة مصورة من المكتبة العثمانية بجيدر آباد الهند ، وهي في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحت رقم (٦٠٩) ميكروفيلم . وهي تقع في ثمانى ورقات وفي كل صفحة (٢٣) سطراً ، ورمزت إليها بـ « ع » .

٣ - نسخة خطية في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٢٦٤٦) في ست ورقات ، وفي كل صفحة (٢٥) سطراً ، والرمز المستعمل لها هو « م » .

٤ - نسخة مصورة من دار الكتب المصرية ، وهي في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٦٧٧) ميكروفيلم في (٣) ورقات .

ولا توجد فروق كثيرة بين تلك النسخ إلا النسخة الأسبانية التي سقط منها بعض الأعلام ، ولما رأيت أن النسخة المصرية هي أكمل النسخ ونسبة الخطأ والسقط فيها قليلة جداً فاتخذتها أصلاً ، وقابلت عليها باقي النسخ .

عملى فى الكتاب :

بذلت أقصى جهدى فى سبيل التحقيق ملتزماً بالأمانة العلمية والمناهج المتبعة فى هذا الشأن حتى يخرج الكتاب فيما يهدف إليه من التأليف ، وفيما يلى تفصيل ذلك :

١ - قمت بنسخ الكتاب من نسخة دار الكتب المصرية ثم قابلته على النسخ الأخرى لتقويم النصوص وتصحيحها ورمزت إلى الفروق الموجودة بين النسخ بالرموز التى ذكرتها سابقاً .

٢ - بينت موضع ورود الآيات فى المصحف الشريف مع اسم السورة ورقم الآية .

٣ - خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها ، ونقلت أقوال

العلماء لبيان مكانة الحديث صحة وضعفاً فيما دعت الحاجة إليه .

٤ - ذكرت مصادر النصوص العامة المقتبسة من كتب الأقدمين .

٥ - علقت على بعض آراء المؤلف وخاصة إذا كان موقف المؤلف مخالفاً لما عليه الجمهور في بعض القضايا .

٦ - شرحت الألفاظ الغامضة ، كما عرّفت ببعض الأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في الكتاب .

٧ - ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب بإيجازٍ مع ثبت المراجع ، وعندما يترجم المؤلف بنفسه لبعض الأعلام أكتفى بذكر المراجع وتاريخ الوفيات إن كان قد أغفله .

٨ - قمت بوضع فهرس متنوعة في آخر الكتاب لتيسير الاستفادة من الكتاب .

هذا ولن أدعى العصمة في عملي فما كان صواباً ، فهو من فضل الله وتوفيقه ، وما كان غير ذلك فأرجو الله سبحانه وتعالى أن يبين لي وجه الصواب فيه قبل أن ألقاه ، ويغفر لي خطيئتي يوم الدين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، ويوفقني لما يحبه ويرضاه ، وهو ولي التوفيق ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه : عبد القيوم محمد شفيع البستوى

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

تحريراً في : ١٤٠٤/٨/٢٦ هـ

ميراث المراهب في أختلاف المذاهب

للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

«المتوفى ٩١١ هـ»

حققه وععلق عليه

عبد القيس بن محمد شفيع البستوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

روى البيهقي (٢) في المدخل بسنده عن ابن عباس (٣) رضى الله
عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مهما أوتيتم [به] (٤) من كتاب
الله فالعمل به ، لا عذر لأحد في تركه [فإن لم يكن في كتاب
الله] (٥) فسنة منى ماضية ، فإن لم تكن سنة منى فما قال أصحابي ، إن

(١) في س « وبالله التوفيق » بعد البسمة .

(٢) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ألف
مؤلفات قيمة في فنون شتى ، منها : كتاب السنن الكبير ، وكتاب السنن الصغير ، وشعب
الإيمان ، ودلائل النبوة ، والمدخل إلى كتاب السنن .

توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (٤٥٨ هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٧٥/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ ، طبقات ابن السبكي
٨/٤ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢ .

(٣) هو عبد الله بن عباس ، ابن عم الرسول ﷺ ، صحابي جليل ، حبر الأمة ، ترجمان
القرآن ، توفى سنة ثمان وستين (٦٨ هـ) .

ترجمته في : تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٠/١) ، الإصابة ٣٣٠/٢ ، طبقات ابن سعد ٥/٤ .

(٤) الزيادة من النسخ الأخرى ومن المراجع .

(٥) سقط من الأصل ما بين المعكوفين والتصويب من النسخ والمراجع .

أصحابى بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم اهتديتم .. واختلاف أصحابى لكم رحمة» (١)

(١) المدخل إلى كتاب السنن ١٣/أ ، وسند هذه الرواية كما جاء في المدخل : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسين قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي ، حدثنا عمرو بن هشام البيروتي ، حدثنا سليمان بن أبي كريمة ، عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما .. الحديث .

وأوردها الخطيب في « الكفاية في علم الرواية » بهذا الاسناد نفسه ، والحديث بهذا الإسناد وبغيره من الأسانيد التي سيقت لأجله ، ضعيف جداً ، لا يصلح للاستدلال بحال . أما هذا الطريق ففيه أولاً : جوير ، وهو جوير بن سعيد الأزدي ، قال ابن حبان فيه : يروى عن الضحاك أشياء مقلوبة ، وقال : قال عمرو بن علي : كان يجيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن جوير ابن سعيد ، ونقل عن الدارمي قوله : قلت ليحيى: جوير كيف حديثه ؟ قال : ضعيف (كتاب المجروحين ١/٢١٧) .

وقال النسائي : متروك الحديث (كتاب الضعفاء والمتروكين : ٢٨٧) .

وقال ابن حجر : ضعيف جداً (التقريب : ١/١٣٦) .

ثانياً : فيه الضحاك ، وهو : الضحاك بن مزاحم الهلالي ، وهو لم يسمع من ابن عباس ، وقد صرح بذلك بنفسه فيما ذكره ابن أبي حاتم من طريق شعبة عن مشاش ، قال : قلت للضحاك ، سمعت من ابن عباس ؟ قال : لا ، قلت : رأيته ؟ قال : لا . (المراسيل : ١٤) .
وقال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال (التقريب : ١/٣٧٣) .

أما الطرق الأخرى : فقد أورد بعضها ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٠/٢ - ١١١) وابن حجر في تلخيص الحبير (١٩١/٤) ولم يخل إسناد أحد منها من طعن وضعف اللهم إلا أن تشبيه الصحابة بالنجوم ثابت فيما أخرجه مسلم (٨٣/١٦) عن أبي موسى مرفوعاً بلفظ : النجوم أمنة أهل السماء فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأنا أمنة لأصحابى ، فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون ، وأصحابى أمنة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابى ، أتى أمتي ما يوعدون .

وقال البيهقي فيما نقل عنه ابن حجر في التلخيص (١٩١/٤) : والذي روياه (حديث مسلم) ها هنا يؤدي بعض معناه (أى معنى حديث الضحاك عن ابن عباس) ثم عقبه ابن حجر بقوله : قلت صدق البيهقي ، وهو يؤدي صحة التشبيه بالنجوم خاصة ، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى ، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور في أقطار الأرض (التلخيص ١٩١/٤) .

وقد وصفه كثير من العلماء بالموضوع ، قال ابن حزم : باطل مكذوب (الأحكام ٨٣٩/٥) كما قال البزار - فيما نقله عنه ابن حجر - : هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ (التلخيص ١٩٠/٤) وأقر الألباني بوضعه ، (الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٨٠/١) ، والله أعلم .

في هذا الحديث فوائد : إخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده في الفروع ، وذلك من معجزاته لأنه من الإخبار بالمغيبات ، ورضاه بذلك ، وتقديره عليه ، ومدحه له ، حيث جعله رحمة ، والتخيير في الأخذ^(١) بأياها شاء من غير تعيين لأحدها ، ويستنبط منه أن كل المجتهدين على هدى ، وكلهم على حق فلا لوم على أحد منهم ، ولا ينسب إلى أحد منهم خطيئة^(٢) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فأيا أخذتم به اهتديتم » - فلو^(٣) كان المصيب واحداً ، والباقي خطأ ، لم تحصل الهداية بالأخذ بالخطأ ، ولذلك سر لطيف سذكره قريباً .

قال ابن سعد^(٤) في الطبقات : أنبأنا (٢٨/ب) قبيصة بن عقبة ثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد^(٥) قال : كان اختلاف أصحاب^(٦) محمد^(٧) صلى الله عليه وسلم رحمة للناس^(٨) ، أخرجه البيهقي في المدخل بلفظه . وقال ابن سعد : أنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن إسماعيل بن عبد الملك عن عون^(٩) عن عمر بن عبد العزيز^(١٠) قال : ما يسرنى باختلاف أصحاب النبي^(١١) صلى الله عليه وسلم حمر النعم^(١٢) .

-
- (١) في النسخ الأخرى : « بالأخذ » .
(٢) في النسخ الأخرى : « تخطيئة » .
(٣) في س « فلولا » وهو خطأ .
(٤) هو الحافظ العلامة محمد بن سعد بن منيع البصرى ، صاحب الطبقات الكبرى والمعروف بكتاب الواقدي ، توفي سنة ثلاثين ومائتين (٢٣٠ هـ) .
ترجمته في الجرح والتعديل (١٤٣٣) ، تاريخ بغداد : ٣٢١/٥ ، الوفيات ٤٧٣/٣ .
(٥) هو القاسم بن محمد بن أنى بكر الصديق التميمي تابعي معروف أحد الفقهاء بالمدينة المنورة ، مات سنة ست ومائة (١٠٦ هـ) التقريب ١٢٠/٢ .
(٦) في م « أصحابي » ، وهو خطأ .
(٧) في الطبقات « رسول الله » بدل محمد .
(٨) انظر الطبقات (١٨٩/٥) .
(٩) في م « عوف » بالفاء .
(١٠) هو الخليفة الراشد الأموي ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص يجتمع مع عمر بن الخطاب من جهة أمه ، ولى إمرة المدينة للوليد ثم ولى الخلافة بعد سليمان مات سنة إحدى ومائة (١٠١ هـ) التقريب (٦٠/٢) .
(١١) في م « محمد » .
(١٢) الطبقات (٣٨١/٥) .

رواه البيهقي في المدخل بلفظ : ما سرني لو أن أصحاب محمد (١) لم يختلفوا (٢) لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة (٣) .

وأخرج الخطيب البغدادي (٤) في كتاب الرواة (٥) عن مالك (٦) من طريق إسماعيل بن أبي الخليل قال : قال هارون الرشيد (٧) لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله تكتب هذه الكتب ونفرقتها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة ، كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى ، وكل يريد الله عز وجل .

(١) في م « النبي ﷺ » .

(٢) في س « يختلفوا » بدون لم بالإثبات وهو خطأ .

(٣) لم أعثر على هذا النص في المدخل .

(٤) هو : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب البغدادي ، أحد مشاهير الحفاظ وصاحب التصانيف الكثيرة المفيدة مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، من مؤلفاته : تاريخ بغداد ، كتاب الكفاية في علم الرواية ، كتاب الفقيه والمتفقه ، تقييد العلم ، شرف أصحاب الحديث ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع .
ترجمته في : وفيات الأعيان ٩٢/١ ، طبقات السبكي ٢٩/٤ ، البداية والنهاية ١٠١/١٢ ، شذرات الذهب ٣١١/٣ .

(٥) في ع « الرواية » والصحيح كما في الأصل وهو كتاب رواة مالك كما في كشف الخفا (٦٦/١) ولم أعثر عليه .

(٦) هو أحد الأئمة الأربعة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩ هـ) .

ترجمته في : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٤٣٥ ، حلية الأولياء ٣١٣/٦ ، طبقات الشيرازي (٦٧) ، البداية والنهاية ١٧٤/١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٧٥/٢ ، الديات المذهب (ص : ١٧) ، شذرات الذهب : ٢٨٩/١ .

(٧) هو هارون الرشيد محمد المهدي خامس خلفاء بني العباس ، امتدت مدة خلافته إلى ثلاث وعشرين سنة منذ سنة مائة وسبعين إلى أن توفي سنة مائة وأربع وتسعين (١٩٤ هـ) .
ترجمته في : تاريخ بغداد ٥/١٤ ، البداية والنهاية ٢٩٣/١٠ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي : ١٨٨ ، تاريخ الأمم الإسلامية للخضري ١٠٢/٢ .

وأخرج أبو نعيم^(١) في الحلية عن عبد الله بن عبد الحكم^(٢) قال : سمعت مالك بن أنس يقول : شاورني هارون الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة ، ويحمل^(٣) الناس على ما فيه ، فقلت : لا تفعل ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان ، وكل مصيب ، فقال وفقك الله يا أبا عبد الله^(٤) .

وأخرج ابن سعد^(٥) في الطبقات عن الواقدي^(٦) ، قال : « سمعت مالك بن أنس يقول : لما حج المنصور^(٧) ، قال لي : إني قد عزمت على أن أمر بكتيبك هذه التي وضعتها ، فتنسخ ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة ، وأمرهم أن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره ، فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار^(٨) [أهل]^(٩) كل بلد منهم لأنفسهم^(١٠) .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران أبو نعيم الأصبهاني ، صنف تصانيف تدل على سعة علمه وقوة إدراكه ، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة ، من أهم مؤلفاته : حلية الأولياء (وقد اختصره ابن الجوزي باسم صفوة الصفوة) ترجمته في : وفيات الأعيان : ٩١/١ ، البداية والنهاية : ٤٥/١٢ ، النجوم الزاهرة : ٣/٥ .

(٢) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، سمع من مالك وأصحابه ، مات سنة عشر ومائتين (٢١٠هـ) الانتقاء : (٥٢) .

(٣) في س « حمل » .

(٤) انظر حلية الأولياء (٣٣٣/٦) .

(٥) في س « سعيد » بالياء وهو خطأ .

(٦) هو : محمد بن عمرو بن واقد الأسلمي المدني القاضي ، نزيل بغداد . قال ابن حجر : متروك مع سعة علمه ، مات سنة سبع ومائتين (٢٠٧هـ) . ترجمته : التاريخ الكبير للبخاري ١٧٨/١/١ ، كتاب المجروحين ٢٩٠/٢ ، التقريب ١٩٤/٢ .

(٧) هو عبد الله بن محمد أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني أمية ولي الخلافة بعد وفاة السفاح ، سنة مائة وست وثلاثين ، استمرت خلافته إلى أن توفي سنة ثمان وخمسين ومائة (١٥٨هـ) ترجمته في البداية والنهاية ٦١/١٠ .

(٨) في س « اختاروا » وهو خطأ لأن الفاعل بعده اسم ظاهر .

(٩) الزيادة من النسخ الأخرى .

(١٠) سقطت هذه الحكاية من النسخة المطبوعة للطبقات وهو موجود في القسم المتم الذي أخرجه بالتحقيق الأستاذ زياد منصور (انظر ص : ٢٥٢) .

فصل

اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة ، وفضيلة عظيمة ، وله سر لطيف ، أدركه العالمون ، وعمى (١) عنه الجاهلون ، حتى سمعت بعض الجهال يقول : النبي ﷺ جاء بشرع واحد ، فمن أين مذاهب أربعة ؟ ، ومن العجب أيضاً من يأخذ في تفصيل بعض المذاهب تفصيلاً يؤدي إلى تنقيص المفضل عليه ، وسقوطه ، وربما أدى إلى خصام بين السفهاء وصارت عصبية (٢) وحمية الجاهلية ، والعلماء منزهون (٣) عن ذلك وقد وقع الخلاف في الفروع بين الصحابة رضی الله عنهم ، وهم (٤) خير الأمة ، فما خصم أحد منهم أحداً ، ولا عادى أحد أحداً ولا نسب (٥) أحد أحداً إلى خطأ ولا قصور (٦) .

والسر الذي أشرت إليه قد استنبطته من حديث ورد : أن اختلاف هذه الأمة رحمة من الله لها ، وكان اختلاف الأمم السابقة عذاباً (٧) وهلاكاً (٨) ، هذا أو معناه ولا يحضرني الآن لفظ الحديث (٩) .

(١) في س و ع « أعمى » بالهمزة .

(٢) في الأصل « عصبية » والإثبات من النسخ الأخرى .

(٣) في ع « منتزهون » بصيغة الافتعال .

(٤) في س لم يذكر « وهم » .

(٥) في م « ينسب » بالمضارع .

(٦) أقول : أما قوله : « ولا نسب أحد أحداً إلى خطأ ولا قصور » فهو خلاف الواقع فإن التخطئة في الصحابة من بعضهم لبعض في الفروع ثابتة ، كما لا يخفى ، وسنين ذلك عند الكلام على : « هل كل مجتهد مصيب ؟ » ، انظر بعض الأمثلة لذلك في جامع بيان العلم (١٠٤ / ٢) .

(٧) في م زيادة « عليها » بعد عذاباً .

(٨) لم أعثر على هذا اللفظ لهذه الرواية ، وكل من أورده اكتفى بلفظ : « اختلاف أمتي رحمة للناس » ولعله استتاج من المؤلف - كما فعل القارى في الموضوعات =

= (٨٦) فقال : ومفهومه أن اختلاف غير هذه الأمة رحمة ونعمة .

وأورده المؤلف (بدون الزيادة) في الجامع الصغير وعزاه إلى أبي نصر المقدسي في كتابه الحجة ، وإلى البيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند ، وقال وأورده الحلبي والقاضي حسين ، وإمام الحرمين وغيرهم » (فيض القدير ٢٠٩/١) . وقال السبكي - فيما ذكره المناوي - : وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع (فيض القدير ٢١٢/١) .

أما قول المؤلف في الجامع الصغير (٢١٠/١ مع شرح المناوي) : لعله خرج في كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا .

وكذلك انتصار القارى لهذه الرواية في الموضوعات (٨٤) قائلاً : « زعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، لكنه ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً وأشعر بأن له أصلاً عنده » . فلا يلتفت إليه ، ولا عبرة لمثل هذا الترجي في مجال العلم ، وخاصة في مجال السنة ، وإلا جاز لكل متقول أن يقول على رسول الله ﷺ ما شاء وبما شاء .

يقول الشيخ الألباني تعقياً على قول السيوطي : هذا بعيد عندي إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه ﷺ وهذا مما لا يليق لمسلم اعتقاده (الأحاديث الضعيفة : ١ / ٧٦) .

أما تفريق المؤلف بين اختلاف الأمم السابقة واختلاف أمة محمد ﷺ فهو مخالف لما جاء في القرآن والسنة ، يقول تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات وأولئك لهم عذاب عظيم ﴾ (آل عمران ١٠٥) وروى ابن حزم بسنده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : هاجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب (الأحكام ٨٤٠/٥) وهو ظاهر أن الاختلاف ما زال منياً عنه ومذموماً ولا يزال ، فلا وجه للتفريق .

وبقى لنا أن نقول : إن الاختلاف في حد ذاته قد وجد ولا يزال يوجد لوجود أسبابه ، ولكن دعم هذا الاختلاف بمثل هذا الحديث الذي لا أصل له ، يحول بين المصابين بالتقليد الأعمى وبين الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ويؤدي إلى تبرير آراء الأئمة مهما تكن بعيدة عن النصوص ، كما لا يخفى على من له إلمام بكتب المذاهب .

(٩) قوله : « هذا أو معناه ولا يحضرنى الآن لفظ الحديث » إهمال لا أجد له مبرراً ، وخاصة إذا كان من مثل هذا العالم التحرير المجتهد العارف بأسرار السنة وأخطارها .

فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الملة (١) خصيصة فاضلة ،
لهذه الأمة ، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة فكانت الأنبياء قبل
النبي ﷺ يبعث (٢) أحدهم بشرع واحد ، وحكم واحد ، حتى من ضيق
شريعته لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في
شريعتنا كتحتم القصاص في شريعة اليهود ، وتحتم الدية في شريعة النصارى ،
ومن ضيقها أيضاً لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا ، ولذا
أنكر اليهود النسخ فاستعظموا نسخ القبلة ، ومن ضيقها أيضاً أن كتابهم لم
يكن يقرأ إلا على حرف واحد كما ورد (٣) بكل ذلك أحاديث .

وهذه الشريعة سمحة سهلة لا حرج فيها ، كما قال الله (٤) تعالى :
﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين
من حرج ﴾ (٦) وقال ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة » (٧) .

فمن سعتها أن كتابها أنزل (٨) على سبعة أحرف (٩) ، يقرأ بأوجه ،
والكل كلام الله عز وجل ، ووقع فيها الناسخ والمنسوخ

(١) في س زيادة « رحمة » بعد الملة .

(٢) في م « بعث » بالماضي .

(٣) في س « روى بذلك » .

(٤) في س بدون لفظ الجلالة .

(٥) البقرة : ١٨٥ .

(٦) الحج : ٧٨ .

(٧) رواه الإمام أحمد في مسنده في حديث طويل عن أبي أمامة وفيه قصة رجل كان في سرية
فمر بغار فأراد أن يعتكف فيه ويتخلى عن الناس فقال ﷺ : « إني لم أبعث باليهودية
ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة ، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها .. (٦٦/٥ - ١١٦/٦ ، ٢٢٣ عن عائشة) .

(٨) في س و ع « نزل » بدون همزة .

(٩) وردت روايات عديدة في نزول القرآن على سبعة أحرف .

انظر : صحيح البخارى مع الفتح : ٢٢٧/٣ ، صحيح مسلم ٥٦١/١ ، مسند أحمد
٤٠٥/١ ، سنن النسائي ١١٥/١ .

ليعمل بهما جميعاً^(١) في هذه الملة ، في الجملة^(٢) فكأنه عمل فيها بالشرعين جميعاً^(٣) ، ووقع فيها التخيير بين أمرين ، شرع كل منهما في ملة ، كالتقصاص والدية ، فكأنها جمعت الشريعتين^(٤) معاً وزادت حسناً بشرع ثالث ، وهو التخيير الذى لم يكن فى أحد من الشريعتين ، ومن ذلك (١/٢٩) مشروعية الاختلاف بينهم فى الفروع .

فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة ، كل مأمور بها فى هذه الشريعة . فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع^(٥) ، بعث النبى صلى الله عليه وسلم بجميعها .

(١) فى النسخ الأخرى « معاً » بدل جميعاً .

(٢) فى م « وبالجملة » .

(٣) فى النسخ الأخرى « معاً » .

(٤) فى س « الشرعيين » بدون تاء فى الموضوعين .

(٥) هذا بعيد عن روح الشريعة الإسلامية ومناقض لوحدة الأمة المسلمة لأن الإسلام لم يرض بأى تفرق فى الدين ، قال تعالى : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ﴾ (الأنعام ١٥٩) ، ولعل التعصب المذهبى الذى لا يحمد عقباه كان قد حدث انطلافاً من هذه الفكرة . ومن جراء ذلك التعصب يرى بعض الناس الخروج من آراء إمامهم أو الانتقال من مذهبهم إلى مذهب غيرهم شبه ردة منهم ، ومنهم من أنزل مخالف مذهبهم منزلة أهل الكتاب وأهل الذمة ، ومنهم من يعتقد العصمة فى علماء مذهبه قائلاً : كل آية أو حديث يخالف ما قرره علماء مذهبنا فهى إما مؤولة أو منسوخة !! .

ومن جراء ذلك التعصب البغيض كانت الجوامع فى بعض البلاد الإسلامية موزعة بين أربعة محاريب لكل مذهب محراب وإمام .

أقول : لم تكن المذاهب لتقود الأمة إلى التوزع والتفرق والانشقاق والاختلاف ، ولكن المذاهب الفقهية على اختلافها ليست إلا مدارس فقهية ومناهج فكرية لفهم مقاصد الشريعة عقيدة وعبادة ومنهجاً وسلوكاً ، وأن هذه المدارس نشأت وتطورت مع تطور وسائل الفكر والفهم واختلف بعضها عن بعض فى بعض وجوه الاستدلال باختلاف الظروف والعوامل ، وما خلفه أئمة المذاهب وعلمائهم رحمهم الله جميعاً من التراث =

وفي ذلك توسعة زائدة لها وفخامة عظيمة (١) لقدر النبي ﷺ وخصوصية له على سائر الأنبياء ، حيث بعث كل منهم بحكم (٢) واحد وبعث هو (٣) ﷺ في الأمر الواحد ، بأحكام متنوعة (٤) ، يحكم بكل منها ينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه ، ويهدى به ، وهذا معنى لطيف فتح الله به ، يستحسنه كل من له ذوق وإدراك لأسرار (٥) الشريعة (٦) .

وقد ذكر السبكي (٧) في تأليف له « أن جميع الشرائع السابقة هي شرائع النبي ﷺ ، بعث بها الأنبياء السابقة كالنبياء عنه (٨) ، لأنه نبي (٩) وآدم بين الروح والجسد (١٠) ، وجعل إذ ذاك نبي الأنبياء

= العلمى والفكرى لا ريب أنه رصيد ضخم لمعرفة أحكام الله وأحكام رسوله ولا يمكن الاستغناء عنه ، إلا أن العصمة لا يمكن اعتقادها في أحد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ولذا فإن عدم أصابهم في بعض المسائل ليس ببعيد ، وليس من الدين ولا من حسن الظن بهم أن تقوم بتبرير أقوالهم بالتأويلات البعيدة — بل الواجب أن نلتمس لهم عذراً شرعياً لعدم إصابتهم — وهذا لا ييسر بمكانة علمهم وفضلهم من قريب ولا بعيد .

والله هو الهادى إلى سواء السبيل .

(١) في ع « أسرار » بدل فخامة .

(٢) في س « حكمة واحدة » .

(٣) في س « بتقديم » هو « على بعث » وفي م « النبي » دون الضمير .

(٤) في م « متعددة » .

(٥) في س « لإعجاز » موضع « أسرار » .

(٦) في م زيادة « المطهرة » بعد الشريعة .

(٧) هو على بن عبد الكافي السبكي الشافعى ، قاضى القضاة في عصره ، الفقيه ، الأصولى ، والمؤرخ الكبير ، ألف كتباً كثيرة وكانت له يد طولى في علم التفسير .

(٨) في س سقط قوله « كالنبياء عنه » .

(٩) في م « نبي الأنبياء » .

(١٠) وهو مقتبس من حديث صحيح ، رواه أحمد في مسنده (٦٦/٤ ، ٥٩/٥ ، ٣٧٩) عن عبد الله بن شقيق ، والترمذى في جامعه (٥٨٥/٥) عن أنى هريرة ، وأورده ابن أبى عاصم في السنة (١٧٩/١) وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٩٣/١٢ ، ١١٩) وذكره ابن تيمية في أحاديث القصاص (١٧) وأقر بصحته بهذا اللفظ ، وقال : أما ما يروى بلفظ كنت نبياً وآدم بين الماء والطين أو ولا ماء ولا طين فهو كذب باطل .

وقرر ذلك قوله ﷺ : « بعثت إلى الناس كافة (١) » (٢) .

فجعلله مبعوثاً إلى الخلق كلهم من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة في كلام طويل مشتمل على نفائس بديعات ، وقد سقطه في أول كتاب (٣) المعجزات — فإذا جعل السبكي جميع الشرائع التي بعثت بها الأنبياء ، شرائع له ﷺ زيادة في تعظيمه ، فالمذاهب التي استنبطها أصحابه (٤) من أقواله وأفعاله على تنوعها شرائع متعددة له من باب أولى خصوصاً وقد أخبر (٥) بوقوعها ووعد بالهداية (٦) للآخذ بأيها .

(١) رواه البخارى في صحيحه (٤٣٦/١ ، ٥٣٣ — مع الفتح) والنسائي (٤٨/١) .

(٢) لم أعثر على قول السبكي هذا

(٣) في س « الكتاب » وهو خطأ .

(٤) في النسخ الأخرى سقط « أصحابه » .

(٥) عمدة هذا القول حديث : « أصحابي كالنجوم » وحديث : « اختلاف أمتي رحمة » وقد سبق أن ذكرت أن كلا الحديثين غير ثابت وذكرت ما فيهما من العلل والطمون (راجع ص : ٢٠) .

(٦) في النسخ الأخرى « بالهداية » .

فصل

ومن الدليل على (١) ما قلناه (٢) قصة اختلاف الصحابة في أسرى بدر (٣) ، فإن أبا بكر (٤) ومن تابعه أشاروا بأخذ الفداء منهم ، وعمر (٥) ، ومن تابعه (٦) أشاروا بقتلهم ، فحكم النبي ﷺ بالأول ، ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثاني ، مع تقرير الرأي الأول ، وهذا دليل على تصويب الرأيين ، وأن كلا من المجتهدين مصيب (٧) .

ولو كان الرأي الأول خطأ لم يحكم (٨) به النبي ﷺ ، وكيف

-
- (١) سقط من س « على » .
(٢) في م بدون ضمير المفعول .
(٣) قد ذكر هذه القصة عامة المحدثين والمفسرين في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ الآية .
انظر : صحيح مسلم ، كتاب الجهاد (١٨٣/٣) ومسند أحمد (٣١/١) وتفسير القرطبي (٤٥/٨)
(٤) هو : أبو بكر الصديق الخليفة الراشد الأول أفضل الأمة بعد الرسول ﷺ توفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة (١٣هـ) .
ترجمته في : الطبقات لابن سعد (١٦٩/٣) وطبقات الحفاظ للذهبي ٢/١ ، البداية والنهاية (٤٤٥/٥ .. إلخ) الإصابة (٤٤/٧) .
(٥) هو عمر بن الخطاب الخليفة الراشد الثاني وزير رسول الله ﷺ ومن أيد الله به الإسلام وفتح به الأمصار ، وهو الذى قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام : « لو كان بعدى نبى لكان عمر » ، استشهد أثناء صلاة الفجر سنة ثلاث وعشرين (٢٣هـ) .
ترجمته في المصادر المذكورة في ترجمة أبى بكر الصديق رضى الله عنهما .
(٦) في س « تابعهم » وسقط منه كلمة « أشاروا » .
(٧) مسألة احتمال الخطأ في الاجتهاد وإصابة جميع المجتهدين أو بعضهم سيأتى الكلام بهذا الشأن في فصل خاص . والذى عليه جل المحققين : أن الحكم عند الله واحد ومن المجتهدين من يصيب ويثاب عليه بأجرين ، ومنهم من يخطئ ولا يأثم وله أجر واحد .
(٨) استدلال المؤلف على تصويب الرأيين بحكم النبي ﷺ ، فيه نظر ، يقول التاضى البيضاوى في تفسير تلك الآية : وفي الآية دليل على أن الأنبياء عليهم السلام يجتهدون وأنه قد يكون خطأ ولا يقرون عليه (تفسير البيضاوى ٤٠٢/١) ويقول ابن قدامة : وإذا تصور وقوع الصفائر منهم فكيف يمتنع وجود خطأ لا مأثم فيه وصاحبه مأجور ، ولولا ذلك ما عوتب نبينا عليه السلام على الحكم في أسرى بدر ولا في التخلف عن غزوة تبوك (روضة الناظر : ١٩٥) وسيأتى تفصيل القول في : « كل مجتهد مصيب أو لا ؟ »

وقد أخبر الله عز وجل عنه أنه عين (١) حكمه بقوله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ (٢) ، وطيب الفداء بقوله : ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ (٣) وإنما وقع (٤) العتب على اختيار غير الأفضل (٥) .

فأكثر (٦) ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة والقرب من الاحتياط ، والورع ونحو ذلك من مفردات المسائل ، لا من حيث (٧) مجموع المسائل ، أما بالنظر إلى التصويب فكل صواب وحق لا شبهة فيه ولا مرية .

ومن هنا كانت طريقة الصوفية أن لا يلتزم مذهب معين بل يؤخذ (٨) من كل مذهب بالأشد والأحوط والأورع (٩) ، فإذا كان

(١) كان في الأصل « غير » وفي النسخ الأخرى كما أثبتته ، والسياق يقتضى هكذا .

(٢) الأنفال : ٦٨ - ٦٩ .

(٣) في س سقطت كلمة « وقع » .

(٤) سياق الآية لا يؤيد ما ذهب إليه المؤلف ، لأنه لو كان ما حكم به النبي ﷺ عين حكم الله سبحانه لما تصور نزول العتاب على قبول عين حكم الله ، بل ما ثبت بكأوه ﷺ بعد نزول الآية ، وقوله : « أبكى للذي عرض على أصحابك (مخاطباً عمر بن الخطاب) من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة » (صحيح مسلم : ١٧٦٣) يأتي أن يكون ذلك حتى على اختيار غير الأفضل ، وعلى فرض أن العتب كان على اختيار غير الأفضل والصواب ، فهو قضية عين ليس فيه ما يدل على أن كلاً من المجتهدين في الأمة مصيب مع أن الدليل قائم على خلافه ، مثل قوله ﷺ « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » أخرجه الشيخان ، انظر صحيح البخارى مع الفتح (٣١٨/١٣) وصحيح مسلم (١٣٤٢/٣) أما قوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ فقد ذكر الكثير من المفسرين أن المراد به : تقدم غفران الذنوب ، وعدم المؤاخذة ، أو تقدم إحلال الغنائم لأمة محمد ﷺ .

انظر للتفصيل : أحكام القرآن لـ كيا المهراسي (٤١٧/٣) تفسير القرطبي (٥٠/٨) زاد المسير

لابن الجوزي (٣٨١/٣) .

(٦) س ، سقط منه : قوله : « فأكثر إلى قوله الأفضل » .

(٧) س ، سقط منه « حيث » .

(٨) م « يأخذ » .

(٩) م و ع يختلف سياقها في هذه الجملة بتقديم وتأخير وحذف وزيادة دون اختلاف في

المعنى .

مذهب الشافعي مثلاً (١) الجواز في مسألة والتحريم في أخرى ، ومذهب غيره بالعكس ، يأخذون بالتحريم في المسألتين احتياطاً ، وإذا كان مذهبه الوجوب في مسألة والاستحباب في أخرى ، ومذهب غيره بالعكس ، يأخذون بالوجوب في المسألتين [احتياطاً (٢)] فيقولون بنقض الوضوء بلمس النساء ومس الفرج وبالقىء ، والدم السائل ، ويقولون بوجوب النية في الوضوء ومسح كل الرأس ووجوب الوتر ، إلى غير ذلك وهذا مثل ما حكى في الروضة (٣) عن ابن سريج (٤) أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ويمسحهما مع الرأس (٥) ويمسحهما منفردتين (٦) احتياطاً لكل مذهب (٧) .

(١) في ع « مثلاً » مقدم على « مذهب » .

(٢) الزيادة من النسخ الأخرى .

(٣) في س « الروضة » بواوين وهو خطأ ، والمراد به روضة الطالبين للنوى ،

(٤) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي شيخ الشافعية في عصره ، كانت له

مناظرات ومجالس مع محمد بن داود الظاهري ، ألف كتباً كثيرة ذهبت بأكثرها يد الضياع ، توفي رحمه الله سنة ست وثلاثمائة (٣٠٦ هـ) .

ترجمته في : تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) طبقات الشيرازي (١٠٨) ، وفيات الأعيان (٦٦/١) ،

طبقات السبكي (٢١/٣) ، البداية والنهاية (١٢٩/١١) .

(٥) س ، سقط منه « ويمسحهما مع الرأس » .

(٦) في م « منفردتين » بالتذكير .

(٧) روضة الطالبين (٦١/١) ، وانظر طبقات السبكي (٣٠/٣) .

تذنيب (١) :

ونظير ما قلناه عن أن المذاهب كلها صواب وأنها من باب جائز وأفضل ، لا من باب صواب وخطأ ، ما ورد (٢) عن جماعة من الصحابة في قراءات مشهورة أنهم أنكروها (٣) على عثمان وقرأوا غيرها ، وأجاب العلماء (٤) عن إنكارهم بأنهم أرادوا أن الأولى اختيار غيرها ، ولم يريدوا إنكار القراءة [بها (٥)] البتة . وقد عقدت لذلك فصلاً في الإتيان (٦) .

-
- (١) في س و ع : لم يذكر « تذنيب » .
 - (٢) س « روى » بدل « ورد » .
 - (٣) س « أنكروه » .
 - (٤) أوجه القراءة كلها مشروعة أو سماعية وليست من الأمور الاجتهادية والقياسية حتى يستدل بها على تصويب كل المجتهدين في جميع مجتهداتهم .
 - (٥) الزيادة من النسخ الأخرى .
 - (٦) هو كتاب للمؤلف باسم : الإتيان في علوم القرآن ، وهو مطبوع انظر (٤٥/١) ، ٩٩) من الكتاب المذكور للاطلاع على مبحث أوجه القراءة .

فصل

إذا عرف ما^(١) قررناه ، عرف ترجيح القول بأن كل مجتهد مصيب ، وأن حكم الله في كل واقعة تابع^(٢) لظن المجتهد ، وهو^(٣) على أحد القولين للأئمة [الأربعة^(٤)] ورجحه القاضي أبو بكر^(٥) ، وقال في التقريب^(٦) : « الأظهر من كلام الشافعي^(٧) والأشبه بمذهب أمثاله من العلماء القول : بأن كل مجتهد مصيب^(٨) »

(١) كان في الأصل « بما » والذي أثبتته من النسخ الأخرى وهو الأصح .

(٢) في س « تابعه » وهو خطأ .

(٣) في س ، زيادة « على » بعد هو .

(٤) الزيادة من النسخ الأخرى .

(٥) هو : محمد بن طيب المعروف بالقاضي أبي بكر الباقلاني ، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي وهو من أكثر الناس تصنيفاً في الكلام ، من مؤلفاته : التبصرة في أصول الفقه ، وكشف الأسرار وهتك الأستار في الرد على الباطنية ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعمائة (٤٠٣ هـ) . ترجمته في : وفيات الأعيان : ٢٩٦/٤ ، البداية والنهاية : ٣٥٠/١١ ، شذرات الذهب : ١٨٦/٣ .

(٦) لم أعثر عليه .

(٧) هو : الإمام محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمة الأربعة ، توفي رحمه الله سنة أربع ومائتين

(٢٠٤ هـ) .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٥٦/٢ ، حلية الأولياء ٦٣/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ، وفيات الأعيان ٤٤٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ ، شذرات الذهب ٩/٢ .

(٨) مسألة كل مجتهد مصيب أم لا ؟ تنبى على أنه هل الله تعالى حكم واحد في الأمور

الاجتهادية فيما ليس فيه نص ولا إجماع ؟

١ - فقال فريق من العلماء : « ليس لله في الوقائع حكم معين وعلى الناظر فيها الطلب

والاجتهاد ، والحكم الشرعي تابع لظن المجتهد ، حتى كأن حكم الله في حق كل مجتهد ما أدى إليه

اجتهاده » (كشف الأسرار عما في أصول البزدوى ٣١٨/٢) وهذا ما ذهب إليه المعتزلة واختاره

فخر الدين الرازي كما في المحصول له (٣٧١/٢) ، وهو اختيار الغزالي في المستصفى (٣٦٣/٢)

والمنحول (٤٥٥) .

ومن أدلة هذا الفريق ، قوله تعالى في شأن داود وسليمان في قضية نفس غنم القوم :

« وكلا آتينا حكماً وعلماً » (الآية ٧٩ من سورة الأنبياء) قالوا : لو كان أحدهما

مخطئاً لما كان ماصراً إليه حكماً لله ولا علماً ، وأجيب عنه بأنه : ليس فيه ما يدل على أن كلا

=منهما أوتي حكماً وعلماً ، وقد استفاد منه عدم إصابة داود في تلك القضية بقوله تعالى :
﴿ ففهمناها سليمان ﴾ (الآية) واستدلوا بما يروى عن النبي ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم
اقْتديتم اهتديتم » ..

وأجيب بأن الحديث لم يثبت ، وعلى فرض ثبوته محمول على الاقتداء بما ينقلونه عن النبي
ﷺ ، لأنهم رضوا الله عنهم كلهم ثقات ، فعن أيهم نقل فقد اهتدى الناقل (الأحكام لابن حزم
٨٣٩/٥) .

واستدلوا : بأن الحق لو كان في جهة واحدة ، لما وجب على كل واحد من المجتهدين اتباع
ما أوجه ظنه وحيث كان مأموراً باتباعه دل على كونه صواباً (الأحكام للآمدى ٢٢٦/٣) .
وأجيب عنه بأنه لا يدل ذلك على إصابته ، إذ لو كان في المسألة نص أو إجماع ولم يعلم به
المجتهد بعد البحث التام فإن الحكم فيها معين ومع ذلك المجتهد مأمور باتباع ظنه إلى أن يتبين له نص
أو إجماع .

٢ — وذهب فريق آخر إلى أن الله حكماً معيناً في الأمور الاجتهادية ومع ذلك كل مجتهد
مصيب ، ومعنى الإصابة لديهم : أصابوا فيما وجب عليهم من بذل الوسع والاجتهاد في معرفة
الأحكام .

وقد قيل هذا الذي أراده أبو حنيفة فيما نسب إليه قوله : « كل مجتهد مصيب والحق عند
الله واحد » (كشف الأسرار ١٩/٢) .

وأجيب عن ذلك بأن القول بإصابة جميع المجتهدين مع الاعتراف بأن حكم الله واحد ، فيه
تناقض ظاهر ، أما قولهم المراد بالإصابة ، إصابة في بذل الوسع والجهد ، فلا كلام فيه ، ولكن
الكلام في الإصابة في معرفة حكم الله .

٣ — وذهب كثير من العلماء المحققين إلى أن الله تعالى حكماً معيناً في الوقائع ، والمجتهدون
لمعرفة الأحكام ، منهم من يصيب ومنهم من يخطئ ، ثم اختلف هؤلاء إلى قسمين :
(أ) قال القليل منهم : المخطئ آثم ، وهذا ما نسب إلى أبي بكر الأصم وابن عليه وبشر
المريسي (الأحكام للآمدى ٢١٩/٣) .

(ب) وقال الجمهور : إن المصيب له أجران ، وأما المخطئ فلا إثم عليه ، وله أجر واحد
على بذل جهده في معرفة حكم الله تعالى ، وهو قول الأئمة الأربعة .

نقل عن الإمام مالك فيما رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٠/٢) والشاطبي في
الموافقات (٦٩/٤ — ٧٠) أن المصيب واحد ، وهذا ما اعتمد عليه القرافي من المالكية في
شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٠) .

وهو اختيار الأحناف ، كما قال البهاري : « المختار أن الله حكماً معيناً أوجب طلبه ونصب
عليه دليلاً فمن أصابه فله أجران ومن أخطأ فله أجر لامتناله ببذل الوسع » (مسلم الثبوت
٣٢٨/٢) .

وهذا ما نسب إلى الشافعي استناداً إلى ما جاء في « الرسالة » حيث جوز الخطأ على المجتهد
في القبلة (الرسالة ٤٨٧ — ٥٠٣) . وقال الأسنوي من الشافعية : « والذي نذهب إليه أن =

وقال به من أصحابنا ابن سريج (١)، والقاضي أبو حامد (٢)،
والداركي (٣)، وأكثر العراقيين، ومن الحنفية أبو يوسف (٤) ومحمد بن
الحسن (٥) وأبو زيد الدبوسي (٦) ونقله عن علمائهم جميعاً .

= لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً عليه دليل ظني وأن المخطيء فيه معذور . (التمهيد في
تخرج الفروع على الأصول ١٦٤) . وهذا مروى عن أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين
عنه ، كما في المسودة لآل تيمية (٤٩٨) ، وهذا ما اختاره ابن قدامة وانتصر لهذا الرأي بأدلة نقلية
وعقلية ، (روضة الناظر ص : ١٩٣) .

ورجحه الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه (٦٥ / ٢ - ٦٥) وهذا الذي رضى له
آل تيمية في المسودة (٤٩٧ و ٥٠٣) . والأدلة العقلية والنقلية تشهد لصحة هذا الرأي .
مثلاً : قوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله
أجر واحد (متفق عليه) ، هذا نص صريح على أن هناك من المجتهدين من يخطيء . ومثله قول أبي
بكر رضى الله عنه في الكلالة : أقول فيها برأى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن
الشیطان ، والله ورسوله بريان . أما من جهة النظر فإن القول بتصويب جميع المجتهدين يؤدي إلى
الجمع بين النفي والإثبات ، والحل والحرمة في قضية واحدة ، عند الاختلاف « ولأن الأمة مجمعة
على تجويز المناظرة بين المجتهدين ، فلو كان كل واحد مصيباً فيما ذهب إليه لم يكن للمناظرة معنى
ولا فائدة » (الأحكام للآمدی ٢٢٢/٣) .

(١) في م « شرح » بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو خطأ .
(٢) هو القاضي أبو حامد الغزالي ، اسمه محمد بن محمد الطوسي الشافعي الفقيه الأصولي ،
المتصوف ، الشاعر ، الأديب ، تلميذ إمام الحرمين الجويني ، من مؤلفاته : إحياء علوم الدين ،
الوجيز في الفقه ، المنخول ، والمستصفي في أصول الفقه ، توفي سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥ هـ)
رحمه الله ، والغزالي أشد العلماء انتصاراً لرأى المصوية . ترجمته في : وفيات الأعيان ٦٦/١ ،
البداية والنهاية ١٧٣/١٢ ، طبقات السبكي (١٩١/٦) .

(٣) في ع « الدارمي » ولكن المعروف من الأصوليين هو الداركي ، وهو : أبو القاسم
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي نسبة إلى دارك بفتح الراء من قرى أصبهان ، توفي
بيغداد سنة خمس وسبعين وثلاث ومائة (٣٧٥ هـ) .

(٤) هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، لازم أبا حنيفة ، وأصبح من أخص تلاميذه
قام بنشر آرائه ، وخالفه في كثير من المسائل ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وثمانين ومائة (١٨٢ هـ) .
ترجمته في : وفيات الأعيان ٣٠٣/٢ ، البداية والنهاية ١٨٠/١٠ ، التذكرة ٢٦٩/١ ،
النجوم الزاهرة ١٠٧/٢ .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، كانت له
مناظرات مع الشافعي ، صنف الكثير ولم يصل إلينا إلا القليل ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة
(١٨٩ هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٥٧٤/١ ، البداية والنهاية ٢٠٢/١٠ ، طبقات الشيرازي

١١٤
(٦) هو عبد الله (أو عبيد الله) بن عمرو بن عيسى أبو زيد الدبوسي قيل إنه أول من

فإن قلت : قوله ﷺ : « إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » (١) ، يدل على أن في المجتهدين من يصيب ، ومن يخطئ ، وأن الحكم (٢) يختلف (٣) ، ولو كانوا (٤) مصيبين لم يكن للتقسيم معنى .

قلت : أحمل قوله ﷺ : « فأخطأ » على عدم إدراكه الأفضل والأدنى (٥) . كما عتب على الصحابة في اختيار الفداء لأنه غير الأفضل مع أنه حكم صواب (٢٩ / ب) وقد (٦) قال الفقهاء فيمن صلى صلاة رباعية إلى أربع جهات ، كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد ، أنه لا قضاء عليه (٧) ، مع القطع (٨) بأن ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة . واختلف اجتهاد عمر في الجد ، فقضى فيه (٩) بقضايا مختلفة وكان يقول : ذلك على ما قضيناه وهذا

أسس علم الخلاف بين المذاهب الفقهية وألف في ذلك تأسيس النظر في الخلاف وأسرار الأصول والفروع في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة (٤٣٠ هـ) . ترجمته في : البداية والنهاية ٤٦ / ١٢ ، الجواهر المضية ٢ / ٢٥٥ .

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن عمرو بن العاص (١٩٨ / ٤ ، ٢٠٤) والبخاري في الصحيح (٣١٨ / ٣ مع الفتح) ومسلم (١٣٤٢ / ٣) وأبو داود (٦ / ٤) وابن ماجه (٧٧٦ / ٢) وكلهم بلفظ : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب (وفي الصحيحين ثم أصاب) فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

(٢) في ع « الحاكم » .

(٣) في م و ع « مختلف » .

(٤) في م « كانا » للثنين .

(٥) أقول : هو حمل على خلاف الظاهر دون معارض .

(٦) في س « وبه » .

(٧) أقول : ولكن ليس ذلك لأنه مصيب بل لأن الواجب حينئذ اتباع ما أدى إليه اجتهاده ، وكذلك في كل مالم يدرك حكم الله تعالى بسبب من الأسباب ، وكل ما أورده المؤلف فهو من هذا القليل .

(٨) في س « القطعة » .

(٩) في س « فيها » .

على ما نقضى (١) ، وأخرج البيهقي في المدخل عن الشعبي (٢) أن رسول
الله ﷺ كان يقضى بالقضاء ، وينزل القرآن بغير ما قضى ، فيستقبل حكم
القرآن ولا يرد قضاءه الأول (٣) .

(١) س « قضينا » .

(٢) هو : أبو عمر ، عامر بن شراحيل تابعي كبير فقيه فاضل كان قوي الذاكرة ،

نقل عنه قوله : ما حدثني أحد بمحدث فأحبيت أن يعيده علي ، توفي سنة ثلاث ومائة
(١٠٣هـ) .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٤٧/٦) ، تاريخ بغداد (٢٢٩/١٢) تذكرة الحفاظ
(٧٩/١) .

(٣) لم أعثر عليه ، وأورده المؤلف في كتابه : مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (ص :
١٥) ، وعزاه إلى البيهقي هناك أيضاً .

فصل فى الانتقال من مذهب إلى مذهب (١)

وهو جائز كما جزم به الرافعى (٢) ، وتبعه النووى (٣) ، قال فى الروضة (٤) : إذا دونت المذاهب ، فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ إن قلنا يلزمه الاجتهاد فى طلب الأعم وعلب على ظنه أن الثانى أعلم ينبغى أن يجوز ، بل يجب ، وإن خيرناه فنبغى أن يجوز أيضاً ، كما لو قلد فى القبلة هذا أياماً ، وهذا أياماً .

وأقول للمنتقل أحوال :

الأول : أن يكون السبب الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً [كحصول وظيفة] (٥) أو مرتباً (٦) أو قرباً (٧) من الملوك (٨) وأهل الدنيا ،

(١) فى ع سقط « إلى مذهب » .

(٢) هو : عبد الكرىم بن محمد القزوينى ، وهو الذى شرح الوجيز للغزالى باسم « الشرح الكبير » توفى سنة ثلاث وعشرين وست مائة (٦٢٣ هـ) . ترجمته فى : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤ ، طبقات الأسنوى ١/٥٧١ ، طبقات السبكى ٨/٢٨١ ، النجوم الزاهرة ٦/٢٦٦ ، الشذرات ٥/١٠٨ .

(٣) هو الشيخ العلامة يحيى بن شرف النووى ، الدمشقى ، محدث ، فقيه ، ناصر مذهب الشافعى ، شرح صحيح مسلم ، وشرح المهذب للشيرازى ، وشرح المنهاج لليضاوى فى أصول الفقه ، وألف روضة الطالبين فى الفقه ، وغيرها من الكتب القيمة المفيدة ، توفى رحمه الله سنة ست وسبعين وستائة (٦٧٦ هـ) .

ترجمته فى : البداية والنهاية ١٣/٢٧٨ ، طبقات السبكى ٨/٣٩٥ ، النجوم الزاهرة ٧/٢٧٨ .

(٤) روضة الطالبين ١١/١٠٨ .

(٥) ما بين المعكوفين من النسخ الأخرى .

(٦) فى النسخ الأخرى « مرتبة » بالناء فى آخره .

(٧) فى س « قرب » بدون ألف .

(٨) س سقط منه « الملوك » .

فهذا حكمه : « كمهاجر أم قيس »^(١) لأن الأمور بمقاصدها ، ثم له حالان :

أحدهما : أن يكون عارياً من معرفة الفقه وليس له من مذهب أمامه سوى اسم شافعي ، أو حنفي^(٢) كغالب^(٣) متعممي زماننا أرباب الوظائف في المدارس . حتى أن رجلاً سأل شيخنا العلامة محيي الدين الكافي^(٤) — رحمه الله — أن يكتب له على قصة^(٥) تعليقا بولاية أول وظيفة تشغرها^(٦) بالشيخونية فقال له : ما مذهبك ؟ فقال : مذهبي خبز وطعام ، يعني وظيفة ، أما الشافعية أو المالكية أو الحنابلة فإن الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام ، وهذا أمره أخف لا يصل إلى حد التحريم ، لأنه إلى الآن عامي لا مذهب له يحققه^(٧) فهو يستأنف مذهباً جديداً .

ثانيهما : أن يكون فقيها في مذهبه ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا أمره أشد [و (٨)] عندي أنه يصل إلى حد التحريم لأنه تلاعب بالأحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا .

الحال الثاني : أن يكون الانتقال لغرض ديني وله صورتان :

-
- (١) مثل يضرب به فيمن لا يكون مخلصاً في عمله ، وأصله : أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ، لا لإسلامه بل لأجل امرأة تدعى أم قيس كان يريد أن يتزوجها .
(٢) في س « أو حنبل أو مالك » ولم يذكر أو حنفي .
(٣) في س : « له حاله » بديل « كغالب » .
(٤) في س : الكافي وهو خطأ ، الصحيح كما في الأصل ، والكافي : هو محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد الرومي فقيه ، محدث ، أصولي ، رياضي ، نحوي ، لازمه السيوطي ، وتولى الكافي مشيخة الخانقاة بالشيخونية ، توفي رحمه الله سنة تسع وتسعين وثمانمائة (٨٩٩ هـ) .

ترجمته (الكافي) في الضوء اللامع للسخاوي ٢٥٩/٧ ، حسن المحاضرة ٢٥٩/١ ، بغية الوعاة (٤٨) ، البدر الطالع ١٧١/٢ .
(٥) في س « قضية » .

(٦) قال في القاموس : شجر كمنع ، شجر الأرض لم يبق بها أحد يحميا ويضبطها فهي شاغرة (٦٢/٢) ووظيفة شاغرة يعني وظيفة ليس بها موظف .

(٧) في م « على الحقيقة » .

(٨) الزيادة من النسخ الأخرى .

الأولى : أن يكون فقيها في مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر ، لما رآه^(١) من وضوح أدلته وقوة مداركه فهذا إما أن يجب عليه الانتقال ، أو يجوز كما قال الرافعي ، ولهذا لما قدم الشافعي رحمه الله مصر تحول أكثر أهلها شافعية بعد أن كانوا مالكية .

والثانية : أن يكون عارياً من الفقه ، وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء ، ووجد مذهب غيره سهلاً عليه سريعاً إدراكه ، بحيث يرجو التفقه فيه ، فهذا يجب عليه الانتقال ويحرم^(٢) عليه التخلف لأن التفقه على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل ، وليس له من التمدد سوى مجرد اسم حنفي أو شافعي^(٣) أو مالكي ، فالفقيه على مذهب أي إمام خير من الجاهل بالفقه على كل مذهب ، فإن الجهل بالفقه نقص كبير وقل أن تصح معه عبادة ، وأظن هذا هو السبب في تحول الطحاوي^(٤) حنفياً بعد أن كان شافعيّاً ، فإنه كان يقرأ على خاله المزني^(٥) فاعتاص^(٦) عليه الفهم يوماً ، فحلف المزني أنه لا يجيء منه شيء ، فانتقل حنفياً ، ففتح عليه ، وصنف كتابه « شرح معاني الآثار » فكان إذا قرأ عليه يقول : لو عاش خالي لكفر عن يمينه ، قال بعض العلماء : وقد حكى هذه الحكاية : لا حنث على المزني ، لأن مراده لا يجيء^(٧) منه شيء

(١) في س « رواه » وهو خطأ ، وفي ع « يراه » .

(٢) في س « تحرم » بالتاء وهو خطأ .

(٣) في م بتقديم « الشافعي » على حنفي .

(٤) هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي نسبة إلى قرية بصعيد مصر كان طويل الباع في علم الحديث والفقه ، انتصر في مؤلفاته لفقه الأحناف بعد تحوله إليه وكتب في الدفاع عن السنة ، توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (٣٢١ هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٧١/١ ، البداية والنهاية ١١/١٧٤ ، تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ .

(٥) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي كان من أخص تلاميذه .
ترجمته في : تاريخ بغداد ٤/٣٠٠ ، وفيات الأعيان ١/٢١٧ ، طبقات السبكي ٢/٩٣ .
(٦) اعتاص بالمهملتين : قال في القاموس : اعتاص عليه الأمر : اشتد والتوى عليه فلم يبتد للصواب (٢/٣٢١) كان في الأصل اغتاص بالمعجمتين ، وهو خطأ .
(٧) في ع « يجيء » بالنون قبل الياء .

في مذهب الشافعي .

قلت : ولا يستنكر ذلك ، فربّ شخص يفتح عليه في علم دون علم وفي مذهب دون مذهب ، وهي قسمة من الله ، « وكل ميسر لما خلق له » (١) « وعلامة الإذن التيسير » .

الحالة الثالثة (٢) : أن يكون الانتقال لا لغرض دنيوى ولا لغرض دينى ، بل مجرداً عن القصدتين فهذا يجوز للعامى ويكره أو يمنع (٣) للفقهاء ، لأنه (٤) قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج إلى زمن آخر لتحصيل ذلك (٥) المذهب ، فيشغله (٦) ذلك عما هو الأهم من العمل بما تعلمه (٧) وقد ينقضى العمر قبل حصول المقصود من المذهب الثانى فالأولى ترك ذلك .

ومن قال — من مفتى المالكية اليوم — : أن من تحول عن مذهبه فبئس ما صنع ، وأطلق ولم يقيد فبئس ما صنع هو ، لأن إمام مذهبه الشيخ جمال الدين بن الحاجب (٨) لم يقل بذلك ، وأما من يقول : إنه يجوز (٣٠/أ) لغير الحنفى أن يتحول حنفياً ، ولا يجوز للحنفى أن يتحول شافعيّاً أو غيره ، فهو تحكم لا دليل عليه ، وتعصب محض ، فإن الأئمة كلهم في الحق سواء ولم يأت حديث عن رسول الله ﷺ بتمييز مذهب

(١) مقتبس من حديث رواه مسلم بسياقات مختلفة وفي لفظ عن عمران بن حصين قال قيل يا رسول الله أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال : فقال : نعم ، قال : فقيل : ففيم يعمل العاملون؟ قال : « كل ميسر لما خلق له » (٢٠٤١/٤ ، كتاب القدر) والطبرانى في المعجم الكبير عن أبى بكر رضى الله عنه (١٧٥/١) .

(٢) في النسخ الأخرى « الحال الثالث » بدون التاء .

(٣) في م « يمتنع » .

(٤) في م « الذى » بدل لأنه .

(٥) في س « هذا » وفيه زيادة « الآخر » بعد « المذهب » .

(٦) في س « فشغله » .

(٧) في م و س « يعلمه » بالياء .

(٨) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب ، شيخ المالكية ، الفقيه ، الأصولى ، من أبرز تلامذة القرافى ، توفى ابن الحاجب سنة ست وأربعين وستائة (٦٤٦هـ) . من مؤلفاته في علم أصول الفقه « منتهى السؤل والأمل في علم الأصل والجدل » . ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٤٨/٣) البداية والنهاية (١٧٦/١٣) ، الديباج المذهب لابن فرحون (٨٦/٢) .

أنى حنيفة^(١) عن غيره ، والاستدلال بتقدم زمنه لا ينهض ، ولو صح لوجب تقليده على كل أحد ، ولم يجز تقليد غيره البتة ، وهو خلاف الإجماع وخلاف الحديث المصدر به^(٢) ، ويلزم عليه طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتجويز الانتقال من مذهب المتأخر إلى مذهب المتقدم كالشافعي يتحول مالكيًا والحنبلي يتحول شافعيًا^(٣) ، دون العكس وهذا الحنفي^(٤) لم يقل به ، وكل قول لا دليل عليه فإنه مردود لا يعتد به . وإن كان لا بد من الترجيح فمذهب الشافعي أولى بالترجيح^(٥) لأنه أقرب إلى موافقة الحديث^(٦) ، ومذهبه اتباع الحديث وتقديمه^(٧) على الرأي ، قال ابن السبكي في شرح^(٨) مختصر ابن الحاجب في آخر باب الاجتهاد والتقليد : من أئمتنا من أودع الباب^(٩) مسألة تقليد الشافعي كإمام الحرمين^(١٠) وابــــن السمعــــاني^(١١) والغــــزالي

(١) هو الإمام أبو حنيفة نعمان بن ثابت ، فقيه أهل العراق ، وإمام أصحاب الرأي المعروف ، توفي رحمه الله سنة خمسين ومائة (١٥٠ هـ) .

ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ ، الجواهر المضيئة ٢٦/١ ، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١ ، ميزان الاعتدال ٢٦٥/٤ ، عقود الجمان في أخبار أئمة حنيفة النعمان .

(٢) في ع زيادة « الكتاب » بعد « به » .

(٣) في س « سفيان » وهو خطأ .

(٤) في م سقط الحنفي .

(٥) في النسخ الأخرى « الرجحان » .

(٦ ، ٧) في م « الأحاديث » و « تقديمها » بضمير الإناث .

(٨) لم أعثر عليه .

(٩) في س « أورد » .

(١٠) هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، جاور بيت الله الحرام أربع سنين ، لذا سمي بإمام الحرمين ، ألف مؤلفات عديدة ، منها « البرهان في أصول الفقه ، ومغيث الحق في ترجيح القول الحق ، وهو يدل على شدة تمسكه بالمذهب الشافعي ، ومناصرتة له ، توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨ هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ١٦٧/١ ، طبقات السبكي ٢٣١/٧ ، البداية والنهاية ١٧٢/١٢ ، النجدة الناجية ٢٠١٥ .

(١١) هو : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعي ، صاحب الأنساب ، والذليل على تاريخ بغداد ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وستين وخمسمائة (٥٦٢ هـ) . ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٩١٨/٣ ، البداية والنهاية ٢٥٤/١٢ .

والكيا^(١) ، وغيرهم ، وميل المحققين هنا إلى^(٢) أن تقليده واجب على طوائف العامة ، وأنه^(٣) لا عذر لهم عند الله في العدول عنه ، وبه صرح إمام الحرمين في تصنيف لطيف أفرده في ذلك وسماه « مغيث الخلق في اختيار الحق »^(٤) .

وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر التيمي^(٥) في كتابه^(٦) التحصيل في أصول الفقه ما نصه^(٧) : وأما الذي يوجب ترجيح مذهب الشافعي على مذهب غيره في الجملة قبل التفصيل ، فدلائل كثيرة^(٨) :

منها : قوله صلى الله عليه وآله : «الأئمة من قريش»^(٩) ، وذلك عام في الخلافة وإمامة

(١) لم يذكر « الكيا » في النسخ الأخرى ، وهو : ابو الحسن علي بن محمد بن علي بن عماد الدين الطبري المعروف بالكيا امرأسي الفقيه ، الأصولي ، كان هو والغزالي من أكبر تلامذة إمام الحرمين الجويني ، توفي رحمه الله سنة أربع وخمسة مائة (٥٠٤ هـ) .
ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٨٦/٣ ، طبقات السبكي ٢٣١/٧ ، البداية والنهاية ١٧٢/١٢ ، النجوم الزاهرة ٢٠١/٥ .

(٢) في م « علي » .

(٣) في م « أنهم » .

(٤) وهو مطبوع في باكستان وقبله بمصر ، وانظر ما قاله في صفحة (١٦) من الكتاب المذكور من النسخة الباكستانية .

ونلمح هنا حمية السيوطي للمذهب الشافعي إلى حد الغلو والإفراط ، والكمال لله وحده ، والعصمة لمن بعثه نبياً ورسولاً .

(٥) هو : عبد القاهر بن طاهر التيمي البغدادي ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ألف مؤلفات قيمة منها : كتاب فضائح المعتزلة ، الفرق بين الفرق ، والتحصيل في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة تسع وعشرين وأربع مائة .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٠٣/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٣٥/٥ ، البداية والنهاية ٤٤/١٢ .

(٦) في م « كتاب » بدون ضمير .

(٧) لم أعثر عليه .

(٨) في م « كثير » بدون تاء التأنيث .

(٩) كان في الأصل « القريش » والذي أثبتته من المصادر والنسخ الأخرى .

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده بهذا اللفظ عن أنس (١٢٩/٣ ، ١٨٣) وعن أبي

برزة (٤٢١/٤) .

انظر : فتح الباري : ١١٤/١٣ ، وصحيح مسلم ١٤٥١/٣ ، ١٤٥٣ ، وكتاب السنة

لابن أبي عاصم ٥٢٧/٢ - ٥٣٤ ، ومجمع الزوائد ١٩٢/٥ ، وإرواء الغليل ٢٩٨/٢ .

الدين ، ولم نجد أحداً من أصحاب المذاهب قرشياً غيره لأن أبا حنيفة من الموالى (١) ، ومالكاً من الموالى (٢) من ذى أصبح والنخعي (٣) من نزع ، وهم من اليمن ، لا من قريش ، وأحمد بن حنبل (٤) ومحمد بن الحسن شيبانيان ،

(١) اختلف في نسب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، فهناك روايات تقول إنه من الموالى وأخرى على خلافه ، روى القاضى الصيمرى بسنده عن محمد بن يزيد يقول : أبو حنيفة مولى تيم الله بن ثعلبة .

وروى عن عمر بن حماد بن أى حنيفة قال : أبو النعمان ، ثابت بن زوطى ، فأما زوطى فإنه كان من أهل كابل ، ولد « ثابت » على الإسلام وكان زوطى مملوكاً لبنى تيم الله بن ثعلبة فأعتق فولأوه لبنى تيم الله بن ثعلبة ثم لبنى قفل .

كما روى بسنده عن إسماعيل بن حماد بن أى حنيفة يقول : أنا إسماعيل بن حماد بن النعمان ابن المرزبان من أبناء فارس الأحرار ، والله ما وقع علينا رق قط ، (أخبار أى حنيفة وأصحابه ١ - ٢) ، وكذلك الخطيب أورد في تاريخه روايات مختلفة الأقوال ، والذي استقر عليه رأى المحققين أنه كان رحمه الله من الموالى .

قال ابن قتيبة : أبو حنيفة من موالى تيم الله بن ثعلبة (المعارف : ٤٩٥) ، وهذا ما اختاره ابن عبد البر في الانتقاء (١١ - ١٢) فقد روى بسنده عن المدائنى قال : أبو حنيفة مولى تيم الله بن ثعلبة ، وأورد ابن عبد البر روايات عديدة في هذا الشأن ، ولم يذكر ما يدل على خلاف ذلك ، انظر الانتقاء (١١ - ١٢) .

أقول : مهما يكن من الأمر إلا أن عداده من الموالى لا يمس بشيء من علمه وفضله ، رحمه الله وجزاه عن المسلمين خير الجزاء .

(٢) عمدة هذا القول ما روى عن ابن إسحاق أنه قال في مالك رحمه الله : « إنه لبنى تيم » ، ولكن العلماء المحققين لم يقبلوا ذلك وجعلوه وهماً من ابن إسحاق بسبب ما كان من الحلف بين قبيلة الإمام وقبيلة بنى تيم .

يقول ابن عبد البر : لا أعلم أحداً أنكر أن مالكاً ومن ولده كانوا حلفاء لبنى تيم بن مرة من قريش ، ولا خالف فيه أحد إلا أن محمد بن إسحاق زعم أن مالكاً وأباه وجده وأعمامه موالى لبنى تيم بن مرة ، وهذا هو السبب لتكذيب مالك لمحمد بن إسحاق وطعنه عليه (الانتقاء : ١١) .

ويقول القاضى عياض : وأما من زعم أنه مولى لتيم فدخل عليه الوهم إذ وجده ينتمى إليهم ويحسب في عدادهم بسبب حلفه معهم ، وإلا فنسبه من ذى أصبح صحيح ، ذكره غير واحد من زعماء قريش ونسأبها وغيرهم من أهل العلم ، كمحمد بن عمران الطلحى وعبد الملك بن صالح ومصعب بن ثابت الزبيرى ، وعامر بن عبد الله الزبيرى ، ولم يتابع أحد ابن إسحاق على قوله من جاء بعده بل بينوا وجه وهمه . (ترتيب المدارك ١٠٧ - ١٠٨) .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، فقيه أهل العراق ، أخذ عن علقمة ومسروق ، والأسود وغيرهم ، توفى سنة ست وتسعين (٩٦ هـ) .

ترجمته في : طبقات الشيرازى : ٨٢ ، وفيات الأعيان ٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١ .

(٤) هو : إمام أهل السنة ، قدوة أيام الحنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة =

وهم من ربيعة لا من قريش ولا من مضر، والثوري^(١) من بنى ثور بن عمرو بن أد ومكحول^(٢) والأوزاعي^(٣) من الموالي، وقد اختلف النسابون في قريش، فقال أكثرهم: هم ولد النضر بن كنانة، وقال آخرون: ولد إلياس بن مضر، وقال آخرون: ولد عدنان كلهم من قريش دون غيرهم وعلى جميع هذه الأقوال يجب أن يكون الشافعي منهم، لأنه من ولد النضر ابن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

ومنها قوله عز وجل: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾^(٤) وذلك عام في الجهاد بالحجج^(٥) والجهاد^(٦) بالسلاح، ووجود الجهاد بالحجج والنظر، في أصحاب الشافعي غير خاف، وهم الذين شرحوا

= الأربعة الأعلام صاحب المسند والزهد، توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١ هـ).

ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/٤١٢، حلية الأولياء ٩/١٦١، تذكّر الحفاظ ٢/٤٣١، طبقات الخنابلة ٤/١، وفيات الأعيان ١/١٧.

(١) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، والثوري نسبة إلى ثور بن عبد مناة بن أد من بنى تميم، وهو إمام أهل الكوفة، توفي رحمه الله سنة إحدى وستين ومائة (١٦١ هـ). ترجمته في: المعارف لابن قتيبة: ٤٩٧، اللباب في تهذيب الأنساب: ١/٢٤٤، تذكّر الحفاظ ١/٢٠٣.

(٢) هو عالم أهل الشام، أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي، مولى امرأة من بنى هذيل، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة (١١٣ هـ).

ترجمته في: طبقات ابن سعد ٧/٤٥٤، تذكّر الحفاظ ٢/٢٧٣.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الفقيه المحدث، كان له أتباع انفردوا بمذهبه، لكنه انقرض وبقيت آراؤه بين الكتب الفقهية، توفي رحمه الله سنة سبع وخمسين ومائة (١٥٧ هـ).

ترجمته في: المعارف لابن قتيبة ٤٩٧، معجم البلدان ١/٢٨٠، تذكّر الحفاظ ١/١٧٨.

أقول: لا شك أن الإمام الشافعي يمتاز بنسبه، لكونه قرشياً، ولكن المفاضلة بين الأئمة من جهة النسب، يخشى منها الوقوع في تنقيص المفضل عليه — وهذا ما أنكره المؤلف في أول الكتاب.

(٤) العنكبوت: ٦٩.

(٥) في س و م «الحجاج».

(٦) في س «في الجهاد».

الأصول وأوضحوا عن قوانين الجدل والشافعي أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيها كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس ، ثم تبعه المصنفون في الأصول واقتدوا به ونسجوا على منواله .

والجهاد بالسلاح مخصوص بأهل الثغور^(١) والسواد الأعظم ، منهم أصحاب الشافعي . واعتبر بذلك بثغور الشام ، وثغور ديار مصر وثغور ديار ربيعة^(٢) ، وثغور أرمينية^(٣) ، وآذربيجان^(٤) ، وثغور طراز^(٥) ، والشاش^(٦) في ناحية الترك وغيرها ، فإذا تحقق الجهاد في هذه الطائفة ثبت أنهم الذين ضمن لهم الله عز وجل الهداية .

(١) الثغور جمع ثغر ، وهو ما يلي دار الحرب وموضع الخفاة من فروج البلدان ، (القاموس ٣٩٧/١) باب الرء فصل الثاء .

(٢) قال ياقوت الحموي : بين الموصل إلى رأس عين نحو بقعاء الموصل ونصيبين ورأس عين والخابور جميعه وما بين ذلك من المدن والقرى ، وربما جمع بين ديار بكر وديار ربيعة وسميت كلها : ديار ربيعة ، لأنهم ربيعة ، وهذا اسم لهذه البلاد وقديماً كانت العرب تحله قبل الإسلام في بواديه ، واسم الجزيرة يشمل الكل (معجم البلدان : ١١٧/٤) .

(٣) بكسر أوله وبفتح وسكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنة وكسر النون وياء مفتوحة ، اسم لصفع عظيم واسع في جهة الشمال ، والنسبة إليها أرمني على غير قياس مجاور لبلاد الروم وكانت بأيديهم قبل الفتح الإسلامي وبإحدى نواحيها قبر صفوان بن المعطل صاحب رسول الله ﷺ (معجم البلدان ٢٠٣/١) ، وقال في القاموس كورة بالروم أو أربعة أقاليم أو أربعة كور متصل بعضها ببعض يقال لكل كور منها أرمينية (٢٣١/٤) .

(٤) بالفتح ثم السكون وفتح الرء وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة وجيم وقد فتح قوم الذال وسكنوا الرء ومد آخرون الرء مع ذلك ، وهو إقليم واسع ومن مشهور مدائنها تبريز فحت لأول مرة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولى عليها حذيفة بن ايمان ثم عتبة بن فرقد ، (وتقع الآن تحت سيطرة روسيا الشيوعية) معجم البلدان ١٦٠/١ .

(٥) في الأصل « طرا » بدون زاي وفي م « طبران » ولما رجعت إلى المعجم وجدت أن الأنسب هو « طراز » لأن ياقوت الحموي يقول فيه : بلد قريب من إسيحاج من ثغور الترك . معجم البلدان (٣٦/٦) أما « طرا » بدون زاي فيقول فيه : قرية في شرق النيل قريبة من القسطنطينية من ناحية الصعيد (٢٤/٦) .

(٦) الشاش : هي ما تجاور النهر ثم ما وراء نهر سيحون متأججة البلاد ، وهي أكبر ثغر في وجه الترك ، وافتتحت الشاش سنة أربع وتسعين وخمس وتسعين بقيادة قتيبة بن مسلم ، وينسب إليها بعض العلماء مثل أبو بكر محمد بن القفال الشاشي (م ٣٦٦ هـ) ، انظر تاريخ خليفة بن خياط (٣٠٦ - ٣٠٧) بتحقيق دكتور أكرم ضياء العمري ، ومعجم البلدان (٢١٤/٥) .

ومنها كثرة الاحتياط في مذهبه ، وقلته في مذهب غيره ، فمن ذلك الاحتياط في العبادات ، وأعظمها شأناً الصلاة ، فمن أدى صلاته على مذهب الشافعي كان على يقين من صحتها ومن أداها على مذهب خلافه^(١) ، وقع الخلاف في صحة صلاته من وجوه :

[منها^(٢)] إجازتهم الوضوء في السفر بنيذ التمر وتطهير البدن والثوب^(٣) عن النجاسات بالماءات ، وأجازوا الوضوء بغير نية^(٤) ولا ترتيب وأسقطوه^(٥) في^(٦) مس الفرج والملازمة ، وأجازوا الصلاة على ذرق الحمام مع قدر الدراهم من النجاسات الجامدة أو ربع الثوب من البول ومع كشف بعض العورة ، وأبطلوا تعيين التكبير والقراءة ، وأجازوا القرآن^(٧) منكوساً ، وبالفارسية ، وأسقطوا وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، والاعتدال^(٨) من^(٩) الركوع ، وبين السجدين ، والتشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، مع الخروج عنها بالحدث^(١٠) ، وأبطلنا نحن الصلاة في هذه الوجوه وأوجبنا^(١١) الإعادة على من صلى خلف واحد من هؤلاء ، وهم لا يوجبون الإعادة على من صلى خلفنا^(١٢) .

في هذه المسائل عود على بدء^(١٣) . قال صاحب جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للرجل والمرأة أن ينتقلا من مذهب الشافعي إلى مذهب

(١) في س « مخالفة » وفي ع « يخالفه » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع بتقديم « الثوب » على « البدن » .

(٤) في النسخ الأخرى « من غير نية » .

(٥) في ع « لم يسقطوه » .

(٦) في س « من » .

(٧) في م « القراءة » .

(٨) في س « الاعتدال » بالدال في آخره وهو خطأ .

(٩) في ع « بين الركوع » وهو خطأ .

(١٠) في س سقط « بالحدث » .

(١١) في س « أجبننا » وهو خطأ .

(١٢) في م « خلف واحد منا » وفي س زيادة « على مذهبا » بعده .

(١٣) في س « عود على عدم » وفي ع « بعد بدء » .

الحنفى ، وكذا على العكس ولكن بالكلية^(١) أما فى مسألة واحدة ، فلا يمكن حتى لو خرج دم من حنفى المذهب وسال ، لا يجوز له أن يصلى قبل أن يتوضأ اقتداءً بمذهب الشافعى فى هذه المسألة ، فإن صلى قبل أن يتوضأ يصفع^(٢) ، وقال بعضهم : (٣٠/ب) ليس للعامى أن يتحول من مذهب إلى مذهب ، حنفياً كان أم شافعيًا ، وقال بعضهم : من انتقل إلى مذهب الشافعى ليزوجه ولى البكر البالغة بغير رضاها ، يخاف عليه أن يسلب إيمانه وقت موته لإهانتة بالدين^(٣) لجيفة قدرة ، فإن قال حنفى : إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثاً ، فتزوجها ، ثم استفتى شافعى المذهب ، فأجابه^(٤) : بأنها لا تطلق ويمينه^(٥) باطل ، فلا بأس باقتداء^(٦) الشافعى فى هذه المسألة لأن كثيراً من الصحابة فى جانبه . انتهى كلامه^(٧) .

قال القرافى^(٨) فى التنقيح^(٩) : قال الزناقى^(١٠) : يجوز تقليد^(١١)

-
- (١) فى س لم يذكر « ولكن بالكلية » والمقام يقتضى إثباته .
(٢) قال فى القاموس : صفة كمنعه ، ضرب قناه بجمع كفه لا شديداً أو هو أن يبسط كفه فيضرب (٥٢/٣) .
(٣) فى م « الدين » بدون حرف الجر .
(٤) فى س « فأجاب » بدون ضمير المنصوب .
(٥) فى ع « فيمينه » .
(٦) فى ع « باقتداء بالشافعى » بقطع الإضافة .
(٧) فى م لم يذكر « انتهى كلامه » .
(٨) هو : شهاب الدين أحمد بن أبى العلاء أدرىس بن عبد الرحمن الصنهاجى البهنسى المصرى ، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب الإمام مالك ، كما كان إماماً فى الأصول والعلوم العقلية له مؤلفات قيمة : منها : الذخيرة فى الفقه وشرح محصول الإمام فخر الدين الرازى ، والتنقيح فى أصول الفقه ، توفى سنة ٦٨٤ هـ .
ترجمته فى : الديباج المذهب ٢٣٦/١ ، حسن المحاضرة ٣١٦/١ .
(٩) انظر شرح تنقيح الفصول (ص : ٤٣٢ - ٤٣٣) .
(١٠) الزناقى : هو : أبو عبد الله محمد بن محبوب الزناقى المالكى كان حافظاً للمسائل وحيد المناظرة ، له مناظرات مع العراقيين فى المسائل الفقهية ، توفى سنة سبع أو ثمان وثلاثمائة ، انظر ترجمته فى : تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضى عياض (ص : ٤٠١) .
(١١) فى س سقط « يجوز » .

المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط (١) أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق (٢) ولا ولى ، ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد ، وأن يعتقد (٣) فيمن يقلده الفضل ، بوصول أخباره إليه ولا يقلد رمياً (٤) في عماية وأن لا يتتبع رخص المذاهب . قال : والمذاهب كلها مسالك (٥) إلى الجنة وطرق إلى السعادة (٦) ، فمن سلك منها طريقاً وصله ، وقال غيره: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها (٧) في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم ، وهو أربعة : ما خالف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلى قال : وانعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجر (٨) وأجمع الصحابة رضی الله تعالى عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر (٩) وقلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة (١٠) ، ومعاذ بن جبل (١١) وغيرهما (١٢) ، ويعمل بقولهما (١٣) من غير تكبير ، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل ، انتهى كلام القرافي .

-
- (١) في م « شرائط » .
(٢) في م تأخر « بغير صداق » وجاء بلفظ « ولا صداق » بعد ولا شهود .
(٣) في الأصل « يقصد » والإثبات من التقيح ومن النسخ الأخرى .
(٤) في الأصل « زمناً دون زمن » والذي أثبتته من التقيح ومثله في النسخ الأخرى .
(٥) في س « مسلك » .
(٦) في شرح التقيح : « الخيرات » بدل السعادة .
(٧) في م بزيادة « إلا » قبل « في كل » وهو خطأ .
(٨) في الأصل : « حجة » والإثبات من شرح التقيح وهو الأنسب والحجر : هو المنع والنكير .
(٩) في م بزيادة « عثمان وعلياً » بعد « عمر » .
(١٠) هو الصحابي الجليل المعروف أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ ، توفي سنة ثمان أو تسع وخمسين (٥٩ هـ) ، ترجمته في التقيح : ٤٨٤/٢ .
(١١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي من أعيان الصحابة عمدة الناس في العلم بالأحكام والقرآن ، توفي سنة ثمان عشرة (١٨ هـ) بالشام .
(١٢) في م « وغيرهم » مراعاة للزيادة المذكورة فيها .
(١٣) في م « بقولهم » .

ذكر من انتقل عن مذهبه من الأئمة الأعلام^(١)

عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مِقْلَاص الخُزَاعِي^(٢) .
قال ابن يونس^(٣) في تاريخ مصر : كان من أكابر المالكية ، فلما قدم
الشافعي مصر لزمه ، وتفقه على مذهبه .
الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادي^(٤) ، كان على مذهب
الحنفية ، فلما قام الشافعي ببغداد تبعه ، وقرأ كتبه ونشر علمه ، ذكره
الأسنوي^(٥) .

(١) في النسخ الأخرى لم يذكر « الأعلام » .
(٢) كان فقيهاً زاهداً توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين (٢٣٤هـ) .
ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٢/٢ ، طبقات السبكي ١٤٣/٢ ، طبقات
الأسنوي ٢٣/١ .
(٣) في س « أبو يونس » وهو خطأ ، وابن يونس هو أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن
يونس الصوفي ، كان مؤرخاً ومحدثاً ولد في الفسطاط سنة ٢٨١ ، وتوفي سنة سبع وأربعين
وثلاث مائة (٢٤٧هـ) من آثاره تاريخ مصر ، وقد استفاد من تاريخه من ألف بعده في تاريخ
مصر .
ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ٨٩٨ ، البداية والنهاية ٢٣٣/١١ ، شذرات الذهب
٣٧٥/٢ ، تاريخ التراث لسركين ٥٧٨/١ .
(٤) كان محدثاً فقيهاً مجتهداً ، قال فيه أحمد بن حنبل : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو
عندى كسفيان الثوري ، توفي رحمه الله سنة أربعين ومائتين (٢٤٠هـ) .
ترجمته في : تاريخ بغداد : ٦٥/٦ ، طبقات الشيرازي ص : ٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٨٧/٢ ،
شذرات الذهب : ١١٨/١ ، طبقات الأسنوي ٢٥/١ .
(٥) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم الأموي القرشي الأسنوي
والأسنوي نسبة إلى « أسنا » بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ، وهي مدينة من مدن الصعيد
الأعلى واقعة على الشاطئ الغربي لليل (معجم البلدان ٣٤٥/١) ، توفي سنة اثنتين وسبعين
وسبعمائة (٧٧٢هـ) .
من آثاره : طبقات الشافعية ، ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، والتمهيد ، ترجمته
في : الدرر الكامنة : ١٠٩/٢ ، البدر الطالع : ٣٥٢/١ ، حسن المحاضرة ١١٩/١ .

ومحمد^(١) بن عبد الله بن عبد الحكم^(٢) : كان على مذهب مالك ، فلما قدم الشافعي مصر ، انتقل إلى مذهب الشافعي .

قال^(٣) : فاجتمع قوم من أصحاب أبي يعذلونه^(٤) في ذلك ، فكان يلاطفهم ، ويأمرني [سرّاً^(٥)] بملازمته ، فلما مات الشافعي ، كان يروم أن يستخلفه بعده ، فلم يفعل ، واستخلف البويطي^(٦) فانتقل إلى مذهب مالك .

وأبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي ، رأس الشافعية بالعراق قال الأسنوي في طبقاته : كان أولاً حنفياً فحج فرأى ما يقتضى انتقاله لمذهب الشافعي ، فتفقه على الربيع^(٧) وغيره من أصحاب الشافعي ومات سنة خمس وتسعين ومائتين^(٨) .

(١) في س سقط من ترجمة محمد بن عبد الحكم إلى ترجمة تقي الدين بن دقيق العيد في (ص : ٥٧) .

(٢) هو من أخص تلاميذ الإمام الشافعي في حياته ، توفي سنة ثمان وستين ومائتين ، ترجمته في : تذكرة الحفاظ : ١١٥/٢ ، طبقات السبكي : ٦٧/٢ ، شذرات الذهب : ١٥٤/٢ .

(٣) س فيه زيادة « ابنه » بعد قال .

(٤) في س « فعزلوه » بالنزاء المعجمة وهو خطأ ، والذي أثبتته هو الصحيح وهو من عدله إذا لامه .

(٥) الزيادة من النسخ الأخرى .

(٦) هو أبو يعقوب : يوسف بن يحيى القرشي البويطي ، اشتغل أولاً بمذهب الإمام مالك ثم تفقه على الشافعي حتى صار من أخص تلاميذه وأصبح أول خليفة للشافعي بعد موته ، وهو الذي جمع فقه الشافعي وآراءه في كتاب ، وهو المعروف بالأمر ، توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين ومائتين (٥٢٣١هـ) .

ترجمته في الانتقاء ١٠٩ ، طبقات الشيرازي ٧٩ ، وفيات الأعيان : ٦١/٧ ، طبقات السبكي : ١٦٢/٢ .

(٧) هو أبو محمد الربيع بن سليمان المصري المرادي وهو ممن روى عن الشافعي ونقل آراءه ، توفي سنة سبعين ومائتين (٢٧٠ هـ) .

ترجمته في : البداية والنهاية : ٤٨/١١ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٨/٢ ، حسن المحاضرة : ١٩٦/١ .

(٨) في س و ع « ثلاث مائة » وهو خطأ ، والتصويب كما أثبتته وهكذا في المصادر ، وترجمة أبي جعفر في : تاريخ بغداد : ١٦٥/١ ، طبقات السبكي : ١٨٧/٢ ، طبقات الأسنوي : ٢٩٩/١ ، وفيات الأعيان : ١٩٥/٤ ، شذرات الذهب : ٢٢٠/٢ .

وأبو جعفر الطحاوي (١) كان شافعيًا وتفقه على خاله المزني (٢) ثم تحول حنفيًا .

والخطيب البغدادي (٣) ، المشهور ، كان أولًا حنبليًا ، ثم تحول شافعيًا ، ذكره ابن كثير (٤) في تاريخه .

وابن برهان (٥) أبو الفتح أحد الأئمة في الفقه والأصول ، كان حنبليًا ثم تحول شافعيًا ، ذكره الأسنوي في طبقاته (٦) .

أبو المظفر منصور (٧) بن محمد السمعاني ، كذلك كان مالكيًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي .

وابن فارس (٨) صاحب الجمل في اللغة كأبيه كان شافعيًا ثم انتقل إلى مذهب الإمام مالك .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) هو الحافظ المحدث المفسر المؤرخ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمرو بن كثير البصرى الدمشقى المعروف . توفى سنة أربع وسبعين وسبع مائة (٧٧٤ هـ) .

(٥) هو : أحمد بن علي بن الوكيل الحنبلي ثم الشافعي ، المعروف بابن برهان بفتح الباء الموحدة ، فقيه أصولي ، تفقه على الغزالي والكنيا الهراسي ، ولى التدريس بالنظامية ، توفى سنة عشرين وخمسمائة (٥٢٠ هـ) .

ترجمته في : البداية والنهاية ١٢/١٩٦ ، وفيات الأعيان ١/٩٩ ، طبقات السبكي ٦/٣٠ ، طبقات الأسنوي ١/٢٠٨ ، شذرات الذهب ٤/٦١ .
(٦) ١/٢٠٨ .

(٧) في م « ابن المنصور » والصحيح كما في الأصل لأن مصادر ترجمته تؤيده ، وهو جد عبد الكريم صاحب الأنساب ، توفى سنة تسع وثمانين وأربع مائة (٤٨٩ هـ) .
ترجمته في : البداية والنهاية ١٢/١٥٣ ، وفيات الأعيان ٣/٢١١ ، طبقات السبكي ٥/٣٣٥ ، شذرات الذهب ٣/٣٩٣ .

(٨) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، اللغوي ، صاحب الجمل في فقه اللغة ، توفى سنة تسعين وثلاثمائة (٣٩٠ هـ) .
ترجمته في وفيات الأعيان ١/١٨ .

سيف الدين الآمدي^(١) الأصولي المشهور ، قال الأسنوي^(٢) : اشتغل أولاً بمذهب الحنابلة ، ثم تحول شافعيًا .

نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف المقدسي^(٣) ، المعروف بالحنبلي ، قال الأسنوي في الطبقات^(٤) : كان أولاً كذلك ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة أبي عمر^(٥) ثم تحول شافعيًا ، وارتفع شأنه ، وعلا صيته ، ومات سنة ثمان وثلاثين^(٦) وستائة ، وله مؤلفات بارعة^(٧) .
الوجيه ابن الدهان^(٨) النحوي ، كان حنبليًا ، ثم تحول حنفيًا ، لأن الخليفة طلب لولده حنفيًا يعلمه النحو ، ثم تحول شافعيًا ، لأن تدريس النحو بالنظامية شغل وشرط واقفها أن لا ينزل بها إلا شافعي^(٩) .

(١) هو : أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ، كان متضلعا في الفقه ، والأصول ، والمنطق ، والخلاف ، له مؤلفات بارعة منها : الإحكام في أصول الأحكام ، أبحار الأفكار في الكلام ، دقائق الحقائق في الحكمة ، توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين وستائة (٦٣١هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ ، طبقات السبكي ٣٠٦/٨ ، البداية والنهاية ١٤٠/١٣ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥ ، حسن المحاضرة ٢١٢/١ .
(٢) الطبقات : ١٣٧/١ .

(٣) من مؤلفاته كتاب الخلاف ، كتاب الفصول والفروق ، كتاب الدلائل .
ترجمته في : طبقات الأسنوي : ٤٤٨/١ ، البداية والنهاية ١٥٦/١٣ ، شذرات الذهب ١٨٩/٥ .

(٤) ٤٤٨/١ .
(٥) في م « أبي بكر » .
(٦) كان في الأصل « ثمانية وعشرين وسبعمائة » وفي ع « ثلاث وثلاثين وستائة » وكلاهما خطأ ، والتصويب من مصادر ترجمته .
(٧) في م « بارعات » .

(٨) هو : أبو بكر المبارك بن المبارك بن سعيد المعروف بابن الدهان ، كان إماما في النحو واللغة والعروض والمعاني ، توفي ببغداد سنة اثنتي عشرة وستائة (٦١٢هـ) .
ترجمته في : وفيات الأعيان ١٥٢/٤ ، طبقات الأسنوي ٥٣٥/١ ، طبقات السبكي : ٣٥٥/٨ ، البداية والنهاية ٦٩/١٣ .
(٩) في م « شافعيًا » .

وفيه أبيات سائرة^(١) .

تقى الدين بن دقيق العيد : كان أولاً مالكياً كأبيه ثم تحول إلى مذهب الشافعي ، وفيه يقول الشيخ ركن الدين بن قوبع^(٢) في قصيدة مدحه بها :

صبا للعلم صبا في صباه فأعل بهمة الصب الصبي

فأتقن والشباب له لباس أدلة مالك والشافعي^(٣)

قوله : فأعل هو للتعجب .

قاضي القضاة جمال الدين يوسف بن إبراهيم الدمشقي^(٤) : كان حنبلياً ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي مات سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة .

(١) أوردتها الأسنوى في الطبقات (٥٣٦/١) ، والذي قالها هو : أبو البركات بن زيد التكريتي ، وفيما يلي نصها :

فمن مبلغ عنى الوجيه رسالة وإن كان لا تجدى إليه الرسائل
تمذهبت للنعمان بعد ابن حبل وذلك لما أعوزتك المآكل
وما اخترت رأى الشافعي ديانة ولكن لأن تهدي الذى منه حاصل
وعما قليل أنت لا شك صائر إلى مالك فأفطن لما أنا قائل

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن القرشي التونسي المالكي التحوي ، توفي سنة ٧٣٨ هـ .

ترجمته في : الوافي بالوفيات للصفدي ٢٣٨/١ ، الدرر الكامنة ٢٩٩/٤ .

(٣) هذه الأبيات أوردتها الأسنوى في طبقاته (٢٢٧/٢) .

(٤) ترجمته في : طبقات الأسنوى ٣٩١/١ ، طبقات السبكي ٣٩٢/١٠ ، البداية والنهاية ١٨٢/١٤ ، شذرات الذهب ١١٩/٦ .

أبو حيان(١) : كان أولاً على مذهب أهل الظاهر ثم انتقل إلى مذهب الشافعي .

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ، والحمد لله رب العالمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وبه في كل الأمور ثقني .

(١) هو : علي بن محمد بن العباس التوحيدى نحوى لغوى أديب حكيم صوفى متكلم توفى سنة أربع عشرة وأربعمائة (٥٤١٤هـ) .
ترجمته في : طبقات الأسنوى ٣٠١/١ ، طبقات السبكي ٢٨٦/٥ ، بغية الوعاة ١٩٠/٢ .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
* إن الدين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء	٢٨
* فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً	٣٢
* لولا كتاب من الله سبق	٣٢
* ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض	٣١
* والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا	٤٨
* وكلاً آتينا حكماً وعلماً	٣٦
* ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم	٢٦
* وما جعل عليكم في الدين من حرج	٢٧
* يريد الله بكم اليسر	٢٧

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٤٦	* الأئمة من قريش
٢٠	* اختلاف أصحابي رحمة
	* إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران
٣٨	وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد
٣٢	* إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران
٢٠	* إن أصحابي كالنجوم في السماء ، فأيا أخذتم اهتديتم
٢٦	* إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب
٢٧	* إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية
٣٠	* بعثت إلى الناس كافة
٣٧	* بعثت بالحنيفية السمحة
٤٤	* كل ميسر لما خلق له
٢٩	* كنت نبياً وآدم بين الماء والطين
٣١	* لو كان بعدى نبي لكان عمر
	* مهما أوتيتم به من كتاب الله ، فالعمل به ، لا عذر لأحد في تركه ،
	فإن لم يكن كتاب الله ، فسنة منى ماضية ، فإن لم تكن سنة منى فما قال
١٩	أصحابي

٥٧

فمن مبلغ عنى الوجيه رسالة
 وإن كان لا تجدى إليه الرسائل
 تمذهب للنعمان بعد ابن حنبل
 وذلك لما أعـوذتك المآكل
 وما اخترت رأى الشافعى ديانة
 ولكن لأن تهدى الذى منه حاصل
 وعم اقليل لاشك صائر
 إلى مالك فأفطن لما أنقائل

صبا للعلم صبا فى صباه فأعل بهمة الصب الصبى
 فأتقن والشباب له لباس أدلة مالك والشافعى

البلدان والأماكن

آذربيجان : ٤٩

أرمينية : ٤٩

الترك : ٤٩

الشاش : ٤٩

الشام : ٤٩

مصر : ٤٣ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٤

اليمن : ٤٧

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
ترجمة المؤلف	١١
الكلام على حديث : أصحابي كالنجوم	٢٠
فصل فى أن اختلاف المذاهب فى هذه الملة نعمة كبيرة	٢٥
فصل فى الدليل على أن اختلاف المذاهب نعمة	٣١
فصل فى مسألة : هل كل مجتهد مصيب ؟	٣٥
فصل فى الانتقال من مذهب إلى مذهب	٤١
ذكر من انتقل عن مذهبه من الأئمة الأعلام	٥٣
الفهارس	

رقم الإيداع ٢٩٨٧/١٩٨٩ م

الترقيم الدولي ٣ - ٢٢٤ - ١٤٢ - ٩٧٧

دار النور للطباعة والإصدار

٤ - شارع فنشاطي شبرا القاهرة

ت: ٧٧٣٢٢١